دستور الدولة الاسلامية للقائد طاهر بن الحسين

د/ أحمد محمد عبدالمقصود

باحث

مقدمة

تُكتسب الخبرات بالممارسات الفعلية والتجارب العملية، فتُصقل الأفكار وتستنير العقول، فتتولد العلوم المختلفة التى تكون مرجعية سابقة لأجيال لاحقة تضيف على ما سبق، وهكذا..

والخبير فى مجالٍ ما أو علمٍ لا يصل إلى تلك الدرجة إلا بعد ممارسات عدة ، فمثلاً الخبير الاقتصادي لا يُكوِّن هذه الخبرة إلا بعد ممارسات متعددة من عمليات البيع والشراء، فتصقل معرفته بالغث من الثمين، وكذلك العسكرى المحنك لا يكون خبيرًا إستراتيجيًا، إلا بعد خوض العديد من المعارك حتى تؤهله لتقدير المواقف العسكرية، بحيث يتجنب أقل قدر من الخسائر، فى حين يحقق أكبر قدر من المكاسب العسكرية، وكذلك الخبير السياسى لا يكون خبيرًا إلا بعد خوض معترك السياسة والحكم حتى يعتاد التنظيم والإدارة ، بحيث يحقق لجماعته التى يقودها آمالها فى حياة أفضل .

والتاريخ الإنسانى قد عرف العديد من الخبراء فى كل مجالٍ وعلم عن طريق ممارساتهم الفعلية وتجاربهم العملية التى سجل لنا فعاليتها، إما على هيئة أحداث أو علوم مكتوبة ، بحيث أصبحت مصدرًا إرشاديًا لكل من يأتى من أجيال من بعدهم، تريد معرفة القديم؛ للإفادة منه والإضافة عليه بحيث تسير الحياة .

وقد امتازت الحضارة الإسلامية مثل غيرها من الحضارات الإنسانية بوجود فكر سياسيينظم حياة الإنسان، بحيث يجعله يحيا الحياة التي يريدها من تجنيب مجتمعه الأضرار الناجمة عن الفوضى التى يعيشها الإنسان بدون تنظيم ونظام، وهذا الفكر السياسي الإسلامي لا يكون إلا باستغلال جميع الكوامل النفسية والفعلية وكل الطاقات الإنسانية الإيجابية، في حين تُتجنب جميع الشهوات غير المنظمة داخل ذلك المجتمع، وهذا لا يكون إلا عن طريق نظام سياسي مُحكم وضع أسسه وصيغه كثير من الساسة المسلمين الذين جعلوا من الشريعة الإسلامية بفروعها الثلاثة الكتاب والسنة والاجتهاد مرجعًا فى وضع فكرٍ سياسى يقوم عليه (تنظيمٌ العلاقات الإنسانية وفقًا لأحكام الشرع والدين)[1].

ويحفل التاريخ الإسلامى بأمثال هؤلاء الخبراء السياسيين الذين أضافوا للفكر القديم والحديث. وهذا البحث سوف يخص بعضًا من هؤلاء الساسة العظام، بل إننا سنخص أخص

هؤلاء الساسةفى واحد من كبار رجال الدولة العباسية على المستويين العسكرى والسياسي، وهو القائد طاهر بن الحُسين أحد قادة العصر العباسى الأول (١٣٢ – ٢٣٢ هـ / ٧٤٩ – ٨٤٧ م) الذي استطاع بمهارته العسكرية والسياسية إعادة دفة الدولة العباسية إلى مسارها الصحيح بعد أن حادت عن طريقها [٢]، وتاريخ طاهر بن الحُسين معروف لدى الباحثين والدارسين ، إلا أن فكره السياسي فى التنظيم والإدارة وإن كان معروفًا عن طريق أحداثه العسكرية والإدارية،فإنه قد قدَّم لنا وثيقة تنُم عن فكر ذلك القائد سياسيًا وإداريًا، يستطيع البحث أن يضعها فى مصاف العلوم السياسية التي يهتدي بها كل حاكم فى إدارة شئون حياته ، وهذا ما حدث بالفعل عندما أصدر الخليفة المأمون (١٩٨ – ٢١٨ هـ / ٨١٣ – ٨٣٣ م) قرارًا بتعميم تلك الوثيقة العلمية على جميع عموم الدولة [٣].

وإنّ هذا البحث سوف يتوفر على دراسة ما جاء فيها من علم وفكر لا يقل أهمية عن العلوم السياسية التي تُدّرس في أرقى الجامعات العالمية والتي تقوم عليها جميع الأنظمة السياسية الحديثة من تنظيم وإدارة، وقبل الدخول في تفاصيل تلك الوثيقة السياسية، يجدُر بنا أولاً التعرف على بعض مفاهيم الدولة والسلطة من خلال التعريفات الإسلامية والغربية الحديثة.

مفهوم السلطة :

تقوم المجتمعات على أسس ومبادئ عامة لعل من أهمها النظام والسلم والأمن؛ وذلك بهدف توفير الاستقرار والاستمرار المعيشي عن طريق تحديد الحقوق والواجبات الاجتماعية ، وهذا لا يكون إلا عن طريق سلطة قائمة مهمتها تنظيم العلاقات داخل ذلك المجتمع ، وهذه السلطة إنما تتعدد وتختلف أشكالها نتيجة لتطور الزمن، وبدأت بسلطة العشيرة والقبيلة وصولاً إلى سلطة الإمارة والمملكة ثم سلطة الدولة [٤]، وقد تكون السلطة سياسية أو أخلاقية أو علمية [٥]، وهو أمر يتوقف على مجال النفوذ الذى تمارس فيه هذه السلطة، ولذلك تعددت آراء الباحثين حول تحديد مفهوم السلطة ما بين شرقيين وغربيين، أو بمعنى أصح ما بين إسلاميين وغربيين، إلا أننا في بادئ الأمر سنوضح مفهوم السلطة لغةً واصطلاحًا، فعلى الصعيد اللغوي، نجد أن كلمة سلطة قد اشتقت من فعل سَلُطَ وتعنى " القهر " [٦] ، كما عرفها آخرون بـ " القدرة والقوة والسيطرة " [٧] ، في حين عرفها بطرس البستاني " بطلب السيادة " [٨].

أما على الصعيد الاصطلاحي، فنجد أن مفهوم السلطة هو حسب ما عرفه بعض الباحثين أن السلطة ليست مفهومًا سياسيًا مطلقًا، وإنما هي واقع اجتماعي تكون حيث يكون التجمع بشري[٩]، وهي مفهوم يتعلق بنشوء ظاهرة خضوع المجموعات البشرية وطاعتها لفرد أو مجموعة فيما يقرره أو تقرره من أوامر ونواه [١٠].

وحسب بعض الدراسين فالدولة هي التي تمثل السلطة التي لا تعلوها سلطة وهذا لامتلاكها السيادة ووسائل الإكراه والقوة لتطبيق القوانين في المجتمع [١١]، فالدولة عند **دوركايم**هي تعبير عن السلطة السياسية، فى حين يقول **أنجلز**: إن " الدولة ليست سوى آلة لقمع طبقة من قبل طبقة أخرى" ، ومن ثم فالدولة أداة تحتكر السلطة لمصلحة المجتمع بأكمله [١٢]، على خلاف بعض الدارسين الذين قالوا إن السلطة يمكن امتلاكها فى إطار حمايتها لمصالحها الإجتماعية ودفاعها عنها [١٣]، فى حين يعرفها **بولا لتزاس** بأنها " قدرة طبقة إجتماعية على تحقيق مصالحها الموضوعية النوعية " [١٤].

وإذا ما عدنا إلى تعريف السلطة حسب الفكر الإسلامي، نجد أن المفكرين الإسلاميين قد ذهبوا إلى أن السلطة الشرعية هي المكلفة بحماية المصالح الاجتماعية عن طريق الالتزام بالقواعد والمبادئ والحقوق التي أقرها الإسلام للناس، ومن هنا تعد السلطة الشرعية هيئة مُمثلة لحماية مصالح العامة [١٥]، كما يعد الدين والعصبية ركائز العمل السياسي وضوابط لممارسة السلطة [١٦].

ويذهب ابن خلدون إلى إن القوة هى أساس الحكم ، وتتمثل فى قوة شخصية وعصبية الحاكم وهذه الأخيرة تقهر كل من يحاول شق عصا الطاعة عليه، ومن ثم يقسم ابن خلدون الملك أو السلطة إلى قسمين : أولهما قائم على الاحترام الطوعي للرئيس في المجتمع القبلي، وثانيهما : شكل قائم على القهر والإكراه في ظل الملك والدولة [١٧].

ويذهب رأي آخر إلى أن شرعية السلطة تكمن في خضوع المحكومين لها ، وذلك عن طريق قبولهم لحق الحاكم بوحي من معتقدهم الديني أو بوحي من تقاليد راسخة توارثوها عبر الأجيال، أو بسبب إعجابهم الشديد بصفاته وخصاله وما يجسده من قيم ومثل يربون إليها، أو لأنه يرعى مصالحهم ويوفر لهم الأمن والأمان أو لأنهم اختاروه بأنفسهم وأعطوه هذا الحق [١٨].

وعلى ضوء ما سبق يستطيع البحث أن يخرج من تلك التعريفات المتعددة لمفهوم السلطة بأنها رأس كل الأنظمة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تحقق السلم

والأمن الاجتماعي عن طريق تنظيم العلاقات بتحديد الواجبات والحقوق المختلفة التي عن طريقها تتحقق الحياة الكريمة التي يرغب فيها كل إنسان .

دستور طاهر بن الحسين :

تقام الوثائق المهمة فى أي مجتمع يحكمه نظام على مجموعة من الأسس والمفاهيم العامة المستمدة من الشرائع الدينية والقوانين الدنيوية، بهدف تنظيم العلاقات داخل طبقات ذلك المجتمع، وهو ما يعرف اصطلاحًا بالدساتير التي يضعها نخبة من كل طبقة تمثل أهلها واحتياجاتهم في إيجاد حياة كريمة.

وتعد الرسالة التي بعث بها طاهر بن الحسين لابنه عبد الله عندما عُيّن على مدينة الرقة[١٩]بأمر من الخليفة المأمون عام (٢٠٧ هـ /٨٢٢ م)وثيقة عُممت على مختلف أقطار الدولة العباسية بأمر من الخليفة المأمون، وصارت مرجعًا لكل خليفة وأمير وحاكم فى إدارة الدولة، ويضعها البحث في مصاف الدساتير الحديثة بمختلف أنظمة الدول التي يطلق عليها دساتير دولة القانون أو دولة المؤسسات، حيث وضع فيها طاهر بن الحسين خُلاصة خبرته الإدارية والسياسية التي استمدها من موروثات حضارية وتاريخية من سير الخلفاء العباسيين السابقين لعهده ومن الفقه الإسلامي الذي يظهر جليًا فى الوثيقة، وكذلك خبرته العسكرية والإدارية ورؤيته السياسية ذات النظرةالبعيدة للأمور. وسيتعرض البحث عند تحليل هذه الوثيقة إلى تلك المؤثرات لمعرفة مدى الخبرة الإدارية والسياسية التي تمتع بها طاهر بن الحسين فى إدارة شئون الدولة.

١ – باب السياسة والإدارة

- **المادة الأولى : الشريعة الإسلامية مصدر لجميع الأحكام**

جاء قيام الدولة الاسلامية على مبادئ وأسس من الشريعة الإسلامية بجميع فروعها من القرآن والسنة والفقه والقياس، بحيث تكون الشريعة مصدرًا يرجع إليه الحاكم في كل قراراته وأوامره[٢٠]، وقد أدخل طاهر بن الحسين في دستوره هذه المادة وأمر بها كل حاكم، حيث نص علي: " الأخذ بسنن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ والمثابرة على خلافته واقتفاء آثار السلف الصالح من بعده، وإذا ورد عليك أمر فاستعن عليه باستخارة الله _ عز وجل _ وتقواه ولزوم ما أنزل الله _عز وجل_ فى كتابه من أمره ونهيه وحلاله وحرامهوإتمام ما جاءت به الآثار عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ ثم قم فيه بما يحق لله _ عز وجل _ عليك، ولا تمل من العدل فيما أحببت أو كرهت" [٢١]،فكل حكم لا يوافق الشريعة لا

يتفق مع الأخلاق والمسئولية الإدارية، إذ إن الأحكام تكون حينئذٍ خاضعة للأهواء والميول الشخصية التي لا تتفق بأي حالٍ من الأحوال مع خُلُق الحاكم القويم السديد وقراراته.

- **المادةالثانية: المسئولية العامة للحاكم**

ككل الدساتير الموجودة فى العالم، سواء أكانت قديمة أم حديثة لابد من وجود مادة تخص الحاكم، وهى تحديد صلاحياته ومسئوليته بالنسبة للجماعة أو الدولة التي يدير شئونها، وقد حرص طاهر بن الحسين على وجود هذه المادة.. حيث نص على: " حفظ الرعية فى الليل والنهار ، استخدام الرأفة، التزام العدل أو إقامته، الدفاع عن حدود دولته، الحقن لدماء الرعية، تأمين طرقهم وسبلهم، العمل على إيجاد الرفاهية والراحة لجميع أفراد المجتمع "(٢٢).

- **المادة الثالثة : المسئولية الأخلاقية للحاكم**

تُعد الأخلاق مصدرًا لكل الأفعال، سواء أكانت إيجابية أم سلبية.. وهذه الأفعال إما خاصة أو عامة،وتكون الأضرار والنوافع عامة على المجتمعات، وقد اختص بعض الناس بتسيير شئون جميع الناس أو بعضهم، فإذا ما صلح هؤلاء صلح من تحت يدهم، وإذا ما فسد هؤلاء الخاصة فسدت العامة، ومثال ذلك الأمراء والعلماء ... إلخ.

ولما كان أمر الحاكم في تسيير دواليب الحكم، وتدبير شئون الرعية مهمًا، ولا يمكن الاستغناء عنه، فإنه يجب أن يكون هذا الحاكم أداة صالحة مُصلِحة ، ومعنى ذلك أن يكون صالحًا فى نفسه مصلحًا لغيره؛ لأنه لا يمكن بحال أن يصلح فسادًا من كان فى ذاته فاسد ، كما لا يمكن أن يؤدب أو يهذب غيره من ليس متأدبًا أو مهذبًا فى نفسه .

ومن ثم فقد أكد طاهر بن الحسين فى جميع مواد وثيقته أو دستوره مسألة أخلاق الحاكم، فجاء أمره إلى ابنه عبد الله بالتزام كل خلق حسن والابتعاد عن كل سيء مُذكّرًا بوضعه ومسئوليته الأخلاقية فى الحكم والإدارة، وكما سبقت الإشارة أن طاهرًا قد استمد بنود تلك المادة الخاصة بالأخلاق من الفقه الإسلامى استنادًا إلى أقوال النبى _ صلى الله عليه وسلم _ الحاضّة على إحساس الحاكم بمسئوليته الأخلاقية، وذلك في كثير من الأحاديث، ومن هذا قول النبى : " اثنان من الناس إذا صلحا صلح الناس ، وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء"(٢٣)

وقد حدد طاهر بن الحسين مصدر أخلاق الحاكم في نقاط عدة ، بحيث تكون المرجعية له في جميع أحكامه أولاً فى المحافظة على الصلوات، إذ إن الصلاة (٢٤) ركن

أساسي لأي حاكم وفي أي دين ، فإنها تحُضّ على التزام خُلق الرِفق، كما حدد طاهر المسؤلية الأخلاقية للحاكم فيأوامر عدة، منها:عدم سوء الظن وإيقاع التهم بدون دليل، الإحساس بمسئوولية المنصب، الوفاء بالعهد، الترفع عن العيوب الشخصية من جانب الرعية، الصدق فى القول وعدم الكذب وعدم الغضب وإظهار الحلم والوقار والجِدة والغرور والتسرع فى إصدار الأحكام، عدم تحقير كل من لا شأن له، إلى غير ذلك من الأخلاق التي انتشرت في الدستور الطاهري(٢٥).

- **المادة الرابعة الوزراء والمستشارون وذوو الرأي:**

لم يكن دستور طاهر بن الحسين أو وثيقته ليغفل عن ذكر ثاني مناصب الدولة وأهمها على الإطلاق(٢٦) بعد الحاكم، وهو منصب الوزارة والاستشارة وتقريب ذوي الرأي؛حتى يتحمل هؤلاء المسئولية مع الحاكم، بشرط أن يكون هؤلاء النُخبة من ذوي الرأي والفكر والخبرة فى تقدير ووزن الأمور حتى يستطيعوا النهوض بمسئولياتهم ، فنصَّ طاهر بن الحسين على اختيار وتقريب وإيثار "الفقه وأهله والدّين وحمَلَتَهُ وكتاب الله _ عزّ وجلّ _ والعاملين به ... وأكثرْ من مشاورة الفقهاء ، واستعملْ نفسك بالحلم ، وخذْ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ، ولا تُدْخلنّ فى مشورتك أهل الذمّة والنَّحَل ، ولا تسمعنّ لهم قولاً ، فإنّ ضررهم أكثر من منفعتهمِ " (٢٧)

وهذه المادة قد حَظِيتْ باهتمام طاهر بن الحسين لأهميتها؛ لأن صلاح كل أمر من الأمور لا يكون إلا إذا أسند إلى صاحب رأي سديد وعقل راجح وعلم واسع وخبرة نافذة(٢٨)، وهذا ما يجب على الحاكم من اختيار من ينبغيصحبتهم واستنصاحهم واستشارتهم في عظائم الأمور ودقائقها، حيث يلزمه استقدامهم وإحضارهم، وإن لم يحضروا بشخصهم بعثوا برسائلهم ووجهوا انتقاداتهم، وهم في ذلك يقلبون الأمور ويخبرونها ويشخصون مواطن الداء ويصفون له الدواء، فهؤلاء أحرى باستعمالهم والاستعانة بهم .

ويبدو أن طاهرًا قد تأثر في هذه المادة بالبيئة الثقافية السائدة خلال العصر العباسي الأول، وذلك من خلال آراء المفكرين والفقهاء، واستقى منهم بنود مادته، ومن هؤلاء " ابن المقفع " الذى قال في وصف بطانة الحاكم أنهم : " بهاؤه وزينته والخاصة من عامته وألسنة رعيته لا تصلح الرعية إلا بهم، ولا تستقيم الأمور إلا على أيديهم " (٢٩)، كما تأثر طاهر بما ورد عن أردشير فى رؤيته السياسية للبطانة، حيث قال: " إن لكل ملك بطانة ولكل رجل من بطانته بطانة ، حتى يجتمع فى ذلك جميع أهل المملكة، فإذا أقام بطانته

على حال الصواب أقام كل امرئ منهم بطانته على مثال ذلك ، حتى تجتمع على هذا عامة الرعية " [٣٠].

كذلك كان تأثير سيرُ الخلفاء العباسيين والرسائل المبعوثة إليهم من كبار العلماء والفقهاء حاضرة فى نصوص مادة اختيار الوزراء والمستشارين؛ ففي رسالة العنبري[٣١] إلى الخليفة المهدي (١٥٨– ١٦٩ هـ /٧٧٥ – ٧٨٥ م) توصية بضرورة تقريب أصحاب ذوي الكفاءات والمؤهلات "... فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار، أهل صدق وعلم بالكتاب والسنة أولوا حنكة وتقول وورع لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم وما يرفع إليه من مظالمهم فليفعل ... ففي ذلك عون صدق على ما هو إن شاء الله " [٣٢].

وكذلك رسالة الإمام مالك إلى الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ – ١٩٣ هـ /٨٧٦ – ٨٠٩ م) يحذره من بطانة السوء، فيقول: " احذر بطانة السوء على نفسك، فإنه بلغني عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ قال: (ما من نبي ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر . وبطانة لا تألوه خبالاً) وهو مع التي استولت عليه. ومتى وقى بطانة السوء فقد وُقى " ويشير الإمام مالك على هارون الرشيد بأولى الناس أن يتخذهم بطانة ، فيقول: " واستبطن أهل التقوى من الناس"[٣٣].

والمواقف والرسائل والتوصيات من جانب الخلفاء العباسيين لولاة عهودهم متعددة باختيار أهل الخبرة والكفاءة؛ لأن الأولى تقريب العلماء وذوي الفكر الثاقب والعلم الواسع والخبرة الطويلةوالرأي السديد والضمائر اليقظة؛ لينتفع بعلمهم ويستنار بفكرهم ويتزود بخبرتهم ويؤمن منهم سلامة الرأي والمشورة.

- **المادة الخامسة : الرقابة الإدارية:**

تنص تلك المادة على وجود جهاز رقابي يتبع الحاكم مباشرة مهمته مراقبة جميع موظفي الدولة في أداء أعمالهم وما يقدمونه من خدمات تهم كل فئات المجتمع؛ لإعلام الحاكم بذوي الكفاءة؛ لمجازاتهم ومعاقبة المقصرين منهم ، حيث نصّ طاهر بن الحسين على : " أن تستعمل المسألة والبحث عن أمورك ، ولتكن المباشرة لأمور الأولياء، والحياطة للرعية، والنظر فيما يقيمها ويصلحها، والنظر في حوائجهم، وحمل مؤوناتهم آثر عندك مما سوى ذلك "[٣٤] . وهذا لا يكون إلا عن طريق جهاز رقابي يتصف أصحابه والعاملون به بالأمانة، حيث يكون " في كل كورة من عملك أمينًا يخبرك أخبار عمالك ، ويكتب إليك

بسيرتهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل فى عمله معاين لأموره كله، فإن أردت أن تأمرهم بأمر، فانظر فى عواقب ما أردت من ذلك، فإن رأيت السلامة فيه والعافية ورجوت فيه حسن الدفاع والصنع فأمضِهِ ، وإلا فتوقف عنه، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته " [٣٥].

وربما استند طاهر فى هذه المادة إلى ما كان شائعًا من أخبار وسير الملوك والخلفاء العباسيين، ومثال هذا : ما أُشيع فى عصره عن الملك أردشيروهو يوصي خليفته في الملك بأن "خير الملوك من بعث العيون على نفسه يتعلم عيوبها، فيكون أعلم بعيوب نفسه من غيره. ثم يجتهد فى مداواة عيب بعد عيب حتى لا يجد أحد فيه مطعنًا، فهذا الذى تمت سيادته " [٣٦]. وهذا الركن الأساسي في أركان الدولة أو النظام السياسي لم يكن طاهر بن الحسين ليغفل عن إدخاله في دستوره حرصًا منه على سلامة دولة الإسلام بصلاح الحاكم وأمان الرعية.

وذلك الإجراء الذي إن دل علي شيء فإنما يدل عن خبرة طاهر الإدارية والسياسية التي تعلمها من خلال تاريخ الإسلام عامة والدولة العباسية خاصة ، فهذا الإجراء قد ظهر فى أوائل الدولة الإسلامية،إذ كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يبعث من يتحسس [٣٧]له الخبر، فيكون أقدر على تحضير نفسه مسبقًا للتعامل مع أي موقف يطرأ عليه ودون أن يجد نفسه مباغتًا محاصرًا وقد تفاقمت الأمور.

وإذا ما انتقلنا إلى الدولة العباسية ، نجد أن الخلفاء الأوائل قد اهتموا ببث العيون لهم للرقابة الإدارية على موظفي الدولة أولاً وعلى عموم الناس ثانيًا، ثم يرفعون تقريرًا بكل ما يجري للخليفة، فيتصرف وفق التقرير،حيث كان من مصلحة الخليفة " أن يجعل على الرعية عيونًا ممن يداخلون طبقاتهم وجواسيس يتجسسون أخبارهم ويتبعون أنباءهم، ولا سيما في مواضع الظنة والتهمة، كما يفعل ذلك مع المنابذين له من الملوك والنظراء والمجاورين له من الأضداد والأعداء وفي كل وقت وزمان " [٣٨].

ففي سنة (١٣٥ هـ – ٧٥١ م) عزل أبو العباس(١٣٢ – ١٣٦ هـ / ٧٤٩ – ٧٥٤ م) أخاه يحيى بن محمد عن الموصللقتله أهلها وسوء أثره فيها، وقلدها عمه إسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس [٣٩]. واشتهر من الخلفاء العباسيين الأوائل في تفقد شئون عماله ومحاسبتهم _ إن قصروا أو أساؤوا _ أبو جعفر المنصور(١٣٦ – ١٥٨ هـ / ٧٥٤ – ٧٧٥ م) " الذي بالغ في المراقبة والمحاسبة لموظفي الخلافة العباسية " فقد ولى أحد

العمال على بلد فبلغه أنه قد تصدى للصيد وأعد لذلك كلابًا وبزاة، فكتب إليه : " ثكلتك أمك وعشيرتك، ويحك إنا إنما استكفيناك واستعملناك على أمور المسلمين، ولم نستكفك أمور الوحوش فى البراري، فسلم ما تلي من عملنا إلى فلان، والحق بأهلك ملومًا مدحورًا " [٤٠]وقال يومًا وهو يحاسب ابنه المهدي وينبهه إلى تحمل كل كبيرة وصغيرة مما تحت يده من مسئوليات: " كم عندك من دابة ؟ فقال : لا أدرى، فقال : هذا هو التقصير، فأنت لأمر الخلافة أشد تضييعا . فاتق الله يا بنى . [٤١]

وقد استخدم الخليفة أبو جعفر عمال البريد الذين كانوا عيونًا له وعونًا على الإشراف على أمور دولته، وبواستطهم كان يقف على أحوال الولاةوما يصدره القضاة من الأحكام وما يرد ببيت المال من الأموال وما إلى ذلك.. كما كانوا يوافونه بأسعار الحاجيات من قمح وحبوب ومأكولاتوغيرها، وبلغ من انتظام إدارة البريد في عهده أن عماله كانوا يوافونه بهذا مرتين فى اليوم . " [٤٢] وكان على أصحاب البريد أن يقوموا بكل الاستعلامات، رغم أن عملهم كان يتركز في إمداد الخليفة بالمعلومات المتعلقة بقيام الولاة بأداء مهام وظائفهم، وعن طريق هذه التقارير كانت تعرف حالة المحاصيل، فتتخذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب عندما يكون الوقت وقت جدب [٤٣].

وكانالرشيديختار صاحب البريد من أصدق رجالهوأمهرهم وأقربهم إليه؛ لخطورة مركزه ، فهو لا يوصل أوامر الخليفة إلى الولاة وينقل إليه أخبار الأقاليم بالتفصيل فحسب، بل يتجسس له على حركات العمال وتصرفاتهم وعلى أعدائه وراء الحدود ، فينذره عند حدوث الخطر ويطمئنه حين يستتب السلام [٤٤].

ولم يكتف العباسيون الأوائل بإرسال عيون ترصد لهم أخبار الولاة والعمال، وإنما وضعوا عيونا على تلك العيون لعلمهم بعواقب كذب الرسول؛ فقد حكى عن أردشير أنه كان يقول : " كم من دم سفك بغير حله، وكم من جيوش قد قتلت وعساكر قد هزمت وحرمة انتهكتوعهد قد نقض بخيانة الرسول وأكاذيبه ..[٤٥]ويقول فى موضع آخر : " .. وقد كان من الملوك الأولين ممن كان يرسل على رسله العيون ثم يقابل ما يأتي به العيون بما يأتي به الرسل، فإن وجد بينهما خللًا عاقب المرسل [٤٦].

ولكي لا تذهب هذه الجهود سدى، فقد كانت هناك صرامة في معاقبة من حمل عنه سوء في عمله أو إدارته لمهامه،كما وجد غير ذلك من المهام التي تخص الاستخبارات التي بها تضمن الدولة سلامتها وأمن رعاياها، وهذه المعلومات عن الاستخبارات ودرجة أهميتها لم تكن بعيدة عن ذهن طاهر بن الحسين، فأصقلت خبرته وجعلته يُدخل تلك المادة الخاصة

بالرقابة الإدارية في دستوره، وإن اختلفت الأسماء، إلا أن البحث أراد استخدام المصطلح الحديث (الرقابة الإدارية) الذى يماثل خُطة البريد داخل الدول الإسلامية.

٢ – باب القضاء والعدل

جعل الله القضاء بين الناس لكي يُقتص للمظلوم من الظالم برد حقه إليه ولكي تسير الأوامر والأحكام القضائية في سهولة ويسر وضمانة لتنفيذها على الوجه الأمثل، فلابد من سلطة تنفيذية، وهذه السلطة _ بطبيعة الحال _ تتمثل في الجهاز الإداري للدولة بوصفه المنظم والمنسق لجميع شئون الرعية، حيث يبدأ ذلك الجهاز من أعلى سلطة فيه متمثلة في رأس الدولة خليفةً كان أو ملكًا أو أميرًا، ثم وزرائه ومن يلونهم من موظفين وعمال.

ويأتي تعريف القضاء من قضى يقضي قضاء، ومن قضى بالشيء فهو قاض، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه [٤٧]، وشرعًا: تبيين الحكم الشرعى والإلزام به والفصل في الخصومات [٤٨]، والأصل فيه قوله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله .. " [٤٩] .

ويعرفه الفقهاء بأنه: " قولٌ ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو كما يقول ابن فرحون المالكي: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [٥٠]، وهو كما يقول قدامة بن جعفر: " أمر بالمعروف ونهي عن مضرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد للظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه [٥١]، ويعرفه ابن خلدون بأنه: "الفصل بين الناس فى الخصومات حسمًا للتداعى وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة [٥٢].

وإذا لم يكن هذا الفصل ملزمًا، فلا حاجة إذًا لذلك له البتة، وما دام هناك سلطات أخرى تعين القاضى على الالتزام بحكمه الفصل، فإن القاضي سيتحرر من عناء عدم جدوى قضائه، ولا سيما أن هذا الحسم يكون وفق الأدلة الشرعية، وهو ما يجعل القبول ممكنًا في جميع الحالاتويؤمن الحيف والجور وتدخل الاعتبارات الشخصية التي تخول للإنسان تطويع القوانين الوضعية لمصلحته أو لمصلحة جهة يتبناهاعلى حساب جهة الخصم.

وقد عرف القضاء منذ زمن بعيد، إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًا كان نوعها الاستغناء عنه ، إذ لابد منه للفصل فيما لا يخلو منه المجتمع البشرى من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًا وانحطاطًا [٥٣].

وعلى هذا فلم يكن طاهر بن الحسين ليغفل عن أهمية القضاء داخل الدولة؛ لذا جاء دستوره فى غاية الاهتمام بالقضاء وإقامة العدل بين الناس، وقد قسَّم النظام القضائى داخل دستوره فى مواد جاءت على النحو التالى :

المادة الأولى : القضاء بالعدل من الله تعالى بالمكان الذى ليس يُعدل به شيء من الأمور؛ لأنه ميزان الله الذى يُعدل به أحوال الناس فى الأرض، وبإقامة العدل فى القضاء والعمل به تصلح أحوال الرعية، وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن المعيشة، ويؤدى حق الطاعة، ويرزق الله الناس العافية والسلامة، ويقوم الدين، وتجري السنن والشرائع على مجاريها . (٥٤)

المادة الثانية: جاء التوجيه فيها إلى السلطة التنفيذية بالقول: " أقم حدود الله _ عز وجل _ في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه، ولا تعطل ذلك، ولا تهاون به، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة، فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك" (٥٥).

المادة الثالثة: جاءت التوصية فيها بإقامة العدل في القريب والبعيد بالقول: " لا تمل من العدل فيما أحببت أو كرهت لقريب من الناس أو بعيد (٥٦).

المادة الرابعة : نصَّ فيها على أول مراسم المحاكمة بأن يُقسم المُدعي والمُدعى عليه بقسم ترتضيه المحكمة ، وعلى القضاة قبول القسم ، حيث نصَّت تلك المادة على الإقناع بالقسم (٥٧).

والناظر إلى مواد دستور طاهر بن الحسين يجد أنها قد استُمدت من القرآن خاصة ؛ لورود أوامر الله بالعدل بين الناس ، والأمر موجه أساسًا إلى الحكام بإقامة العدل المطلق بين الناس ، كلهم لا فرق بين طبقاتهم وأجناسهم وأديانهم ، قال تعالى : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين " (٥٨). فعلى ولى الأمر أن يقابل شكر نعمة الولاية التى أنعم الله تعالى عليه بها باستعمال العدل مع الرعية ، واجتناب الجور فى كل قضية " (٥٩).

وأمر سبحانه وتعالى بالعدل المطلق فقال : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ... فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " (٦٠).

كما حذر القرآن الكريم الحكام من التأثر بالشنآن ، وهو العداوة والبغضاء ، فلا يجوز أن تحملهم عداوة قوم على أن لا يعدلوا فى حقهم ، وفى ذلك يقول بلهجة حازمة : "

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله بما تعملون خبير "[٦١].

والعدل أساس الملك ، والظلم مؤذن بخراب العمران فـ " العدل هو الأساس الذى ينبنى عليه نظام العالم ، فإذا استعمل الملك العدل عمرت البلاد ، وأمن العباد ، وتحصلت الأموال ، وكثر الرجال ، وانتظمت الأحوال ، وخصب الزمان ، وحصل الأمن والأمان " [٦٢] ، وهو الأمر الوحيد الذى إذا كان من الخلفاء والحكام آتى أكله ، وانتفع منه الجميع ، ففى عهد أردشير قديما ورد : " فاجتهدوا معشر الملوك فى بسط العدل الذى لا تقدر عليه الرعية " [٦٣].

٣ – باب الأمن والدفاع

لا تقوم الدول إلا على الاستقرار ، ولا يكون استقراراً إلا بوجود الأمن ، ولا يكون أمن إلا بوجود قوة تحمى الاستقرار وتقيم الأمن ، فتكون هناك دولة بالمعنى المفهوم لكلمة دولة ، وهذا لا يكون إلا عن طريق إقامة جيش قوى يحمى أمن البلاد وحدودها ، فالجيش عدة الدولة ترهب به أعدائها فعلى الدولة كى يكون هذا الجيش أداتها القوية للردع أن توليه العناية الكاملة إعدادًا وتكوينًا وتدريبًا ؛ ليكون فى النهاية قوة مادية ومعنوية محددة المهام العسكرية دون سواها ؛ ليبقى الجيش فى كل الحالات درع الدولة وخادمها منصاعاً للأوامر السياسية .

وقد تضمن دستور طاهر بن الحسين عددًا من المواد التى تحدد مهام الجيش فى الدفاع وحماية الحدود ، كما جاءت موادًا أخرى تحدد حقوق الجند على النظام الحاكم حتى يضمن أمن واستقرار البلاد فى الداخل وفى الخارج وهذه المواد على النحو التالى :

١– المادة الأولى : تحدد هذه المادة وتنص على مهام الجيش الأمنية والدفاعية التى هى المهمة الأساسية لأى جيش ، حيث نصت على قيام الجيش بالدفاع عن البلاد ضد أى خطر يتهددها ، وذلك بحفظ دماء رعايا الدولة وحماية النساء والأطفال ، كما حددت حفظ الحدود وقت السلم من أى عدو ظاهر وغير ظاهر يهدد حدود الدولة [٦٤].

٢– المادة الثانية : لكي تحافظ الدولة على ضمان استقرارها عن طريق قوة جيشها ، فلا بد لها من الاهتمام بالأمور النفسية والمعنوية لجنودها ؛ لذا فإن الجيوش إنما تعد جهازًا معنويًا داخل تكويناتها يهتم بأحوال الجند المعنوية والنفسية وما يرغبون فيه ، وكذلك معرفة الأهواء والتطلعات حتى تقوم الدولة أو النظام الحاكم بتلبية مطالب الجند ، خاصة

المشروعة منها ، وإهمال ذلك يأتي برد فعل عكسي يهدد أمن البلاد بما يحدثه الجند من فوضى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الاهتمام بمطالب الجند وتأمين معنوياتهم يحقق الاستقرار النفسي للجيش ، فيؤدي المهام المطلوبة منه بأعلى درجة من الكفاءة ، وقد نص دستور طاهر بن الحسين على ضرورة اهتمام الدولة بأمور الجند ، بتفقد أمورهم في دواوينهم ومكاتبهم.(٦٥)

٣- المادة الثالثة : اهتم دستور طاهر بن الحسين في تلك المادة برواتب الجيش والمكافأت لذوي الكفاءة والمهارة العسكرية ، حيث نص الستور على أن تقوم الدولة بدفع رواتب الجند في أوقات محددة ، وكذلك التوسعة وإجراء المكافآت لهم حتى لا يشعروا بالفقر ، وأن جنديتهم تحول بينهم وبين إحراز مكاسب مادية ، مثل التي يحرزها المدنيون.

وقد قصد دستور طاهر بن الحسين في هذه المادة إشعار الجندي بأنه لا ينقصه شيء ، يتساوي هو والمدني في أن يحيا حياة كريمة له ولمن يعول ، وهدف طاهر بن الحسين أيضًا في ذلك الاستقرار النفسي للجندي الذي يعود على الدولة بالاستقرار المادي .(٦٦)

وتظهر الخبرة العسكرية والإدارية لطاهر بن الحسين في هذه المادة المهمة ؛ نظرًا لقيادته الفذة لجيوش المأمون التي حققت النصر على جيوش الأمين وأعادت الخلافة العباسية إلى وحدتها ، كما تظهر البيئة الثقافية والتاريخية التي تأثر بها طاهر بن الحسين من تاريخ الخلفاء العباسيين ، خاصة هارون الرشيد الذي كان يتولى أمور الجند بنفسه تنظيمًا وتوجيهًا وقيادة . ونراه يوصي ابنه المأمون عندما أنفذه إلى خراسان ، يوصيه بتنظيم دفع أرزاق الجند تداركا للخطأ الكبير الذي ذهب بالدولة الأموية ، فقال له : " وإن أمرت لأهل عسكرك بعطاء أو رزق فليكن الفضل بن الربيع المتولي لإعطائهم على دفاتر يتخذها لنفسه بمحضر من أصحاب الدواوين ".

ويظهر هنا حرص الرشيد وتنظيمه الإداريالذي استفاد منه طاهر بن الحسين بوضع مواد دستوره حتى يتقي الضرر قبل حدوثه ، وذلك بتنظيم العطايا والأرزاق في سجلات تحفظ عند رجل مختص أمين ، ويشهد على هذاموظفو الدواوين منعًا لأي تزوير وتجنبًا للصفقات المشبوهة التي تبدد فيها الأموال بغير حساب .(٦٧)

٤- المادة الرابعة : تختص هذه المادة بالأمن الداخلي ، والمسئول عنه جهاز الشرطة التابع للسلطة التنفيذية المتمثلة في حاكم الدولة ، هذا الجهاز متعدد المواطن داخل دستور طاهر بن الحسين ، حيث حدد له مهمة حفظ الرعية بالليل والنهار .(٦٨) ، وذلك عن

طريق تنفيذ أوامر القضاة وأحكامهم بإقامة الحدود الشرعية والعقوبات القضائية على أصحاب الجرائم[٦٩] بمختلف مستوياتهم الاجتماعية والطبقية حيث تتلخص مهمة الشرطة في استتباب الأمن وحفظ النظام[٧٠] والقبض على الجناة والمفسدين وتتبع الخارجين على الحاكم والخارجين على أنظمة الدولة .[٧١]

كذلك تقوم الشرطة بمعاقبة الوزراء وجلد أبناء القادة الكبار الذين يعتنقون المذاهب المعادية للدولة ، كما كان يعاقب من يزور توقيع الوزير ، وطريقة المعاقبة في مثل تلك الحالة هي أن يضرب المزور بالسوط ، ثم يطاف به في المدينة على جمل ؛ ليكون عبرة لغيره [٧٢]

٤ - باب الحقوق العامة

تعقد الدول مع رعاياها عقدًا اجتماعيًا تنظم فيه الحقوق والواجبات بين الدولة ورعاياها ، فحق الدولة علي رعايتها الإخلاص والانتماء والولاء ، سواء أكان هذا في الداخل أم في الخارج وقت السلم ووقت الحرب ، بالإضافة إلي دفع الرعية الضرائب بمختلف صورها وأشكالها . أما حق الرعية علي الدولة فهو توفير وتأمين المأكل والمشرب والمسكن المناسب ، وذلك علي جميع المستويات الحياتية من اجتماعية واقتصادية ودينية وأمنيةوصحية وتعليمية ...

هذا فضلاً عن تيسير السبل والمواصلات وإقامة الجسور وحفر الترع والقنوات ، إلي غير ذلك من مستلزمات الحياة التى ترغب فيها الرعية ، بالإضافة إلي ضمان أمن الأرواح والأملاك والأموال الخاصة وعدم الاعتداء عليها أيًا كان الدافع ، إلي غير ذلك من الحقوق.

وقد تضمن دستور طاهر بن الحسين جميع هذه الحقوق والواجبات وتنظيمها بين الدولة والرعية ، وذلك في مواد محددة المعالم يكون للدولة النصيب الأكبر منها في إنفاذ الحقوق ، مقابل دفع الرعية لجميع الضرائب التى تعرف في دستور طاهر بـ " الخراج " .

المادة الأولى : مصادر المال وسبل الانفاق :

يعد المال عصب الحياة ، كما يقال ، ولن تستقيم دولة وتقوى أركانها إلا بوجود منظومة مالية محكمة تكون فيها دورة المال بين الدولة والرعية ، بمعنى أن تؤخذ الضرائب أو الخراج حسب اللفظ الإسلامى من الرعية إلى الدولة التى تصبها في خدمات تقدم للرعية ، حتى يستطيعوا ممارسة جميع شئونهم بمختلف أنشطتها في سهولة ويسر ، فيزداد الدخل وتنمو الثروة ، فتزدهر الدولة عامة.

وهذا ما نص عليه الدستور الطاهرى ، حيث أوصى في العديد من المواد باستغلال المال الذى يؤخذ من الرعية على الوجه الأمثل في الانفاق في خير الدولة وصلاح من يتمتعون بالعيش تحت مظلتها، وكان أول ما أوصى به الدستور الطاهرى وأمر به بل ألزم به الدولة ترشيد النفقة والاقتصاد في صرف الأموال ؛ لما في الترشيد من خير عموم الدولة ، وذلك في نص المادة التالية " الاقتصاد في الأمور كلها، فليس شيء أبْين نفعًا، ولا أخص أمنًا، ولا أجمع فضلاً منه، والقصد داعيةٌ إلى الرشد، والرشد دليل على التوفيق، والتوفيق قائد إلى السعادة وقوام الدين والسٌنن الهادية بالاقتصاد، وآثره في دنياك كلها " (٧٣)

ولم يكن الدستور الطاهرى في مادته هذه الداعية إلى الاقتصاد يعنى بخل الدولة وشحها في الانفاق على الخدمات المقدمة لعموم الناس، بل حذر كل التحذير من الشح وعدم الانفاق في المصلحة العامة ، كذلك حدد هذا الدستور في مادته هذه مصادر المال المتلخصة في الخراج (الضرائب) كما حدد سبل الانفاق مع الأخذ في الحسبان عدم المغالاة في فرض الضرائب على من ضعف عنده الانتاج ، وهو مطلوب من ذوي القدرة مصروف على ذوي الحاجة لا يستثنى منه شريف ولا وزير ولا أصحاب المناصب ، ولا يكلف به من تعجز قدرته على أدائه ، والحاكم مسئول كل المسئولية عن تحصيل الضرائب أو الخراج ، كما أنه مسئول عن توزيع الثروة بالعدل.

أما عن سبل الانفاق ، فقد جاءت على الخدمات العامة ، مثل الزراعة وإنشاء السدود وحفر الترع والقنوات وإنشاء العمائر المختلفة ، كالمساجد والمستشفيات وغيرها وتقوية الجيوش ، حتى تفرض الدولة هيبتها على نفوس أعدائها، وغير ذلك من المصالح العامة(٧٤).

وألزم الدستور الطاهرى الحاكم بمراجعة موظفي الدولة ممن يشتغلون بجمع الضرائب ، حيث نصت المادة علي ما يلى " اعرف ما يجمع عُمالك من الأموال، ويُنْفقون منها، ولا تجمع حرامًا، ولا تنفق إسرافًا " (٧٥) .

المادة الثانية : الرعاية الاجتماعية :

تحتل هذه المادة مكانة كبرى فى الدساتير العالمية ، بل أنشئت من أجلها المنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية ، إلا أن الإسلام سبق هؤلاء جميعًا فى وضع نظام اجتماعى يحدث من خلاله المساواة وتكافل بين أفراد المجتمع ، فيعين القوى فيه الضعيف ، كما يعطى الغنى فيه الفقير ، وذلك إنما يجرى على مستويين : أحدهما رسمى ، والآخر اجتماعى .

فالمستوى الاجتماعى يكون بين الأفراد ، أما المستوى الرسمى فيكون تحت إشراف وإدارة الدولة بوصفها الراعى الأول والمنظم لجميع طبقات المجتمع من المساواة والتكافل ، وهذا ما تتضمنه الدستور الطاهرى ، حيث نصت مادة الرعاية الاجتماعية فيه على مواساة الضعيف وإغاثة الملهوف وإعانة الفقير والأيتام والإنفاق على الأرامل وذوى الحاجات ، كما حدد هذا الدستور آليات تنفيذ تلك المادة ، وهى :

أولا: قيام الدولة بتتبع وتفقد ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والمحتاجين الذين لا يعرفون طرق الدولة فى تلبية احتياجاتهم .

ثانيًا: إنشاء أماكن عامة يعين فيها وكلاء وظيفتهم رفع احتياجات الفقراء والمساكين إلى الدولة والمسئولين عن كل فئة من الفئات الوارد ذكرها فى الدستور الطاهرى(٧٦).

وقد تضمنت مادة الرعاية الإجتماعية نصًا آخر يجبر الدولة الإسلامية على مكافأة ذوى الكفاءة العلمية ، خاصة ممن يحفظون القرآن الكريم ، إذ أوصت هذه المادة بتقريبهم ومكافئتهم (٧٧).

المادة الثالثة : الرعاية الصحية :

ألزم طاهر بن الحسين في هذه المادة الدولة بالرعاية الصحية لجميع المواطنين ، وذلك بإقامة المستشفيات وإعداد الأطباء إعدادًا علميًا حتي يقوموا بمهمه مداواة المرضى مع طاقم للتمريض وصيدلية للدواء داخل تلك المستشفيات العامة ، حيث نصت مادته علي أنه " وانصب لمرضى المسلمين دورًا تؤويهم وقوامًا يرفقون بهم وأطباء يعالجون أسقامهم وأسعفهم بشهواتهم "(٧٨).

وهذه المستشفيات إنما كانت تعرف في العصر الإسلامي بـ (البيمارستانات) وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بيمار) بمعنى مريض أو عليل و(ستان) بمعنى مكان أو دار للمرضى(٧٩)،ثم اختصرت في الاستعمال ، فصارت مارستان ، ويستعمل المغاربة لفظ (بيمارستان) بمعنى بيمارستان للأمراض العصبية فقط(٨٠) .

وكان من ثمار إنشاء البيمارستانات أن تطور الطب الإسلامي وأصبح أكثر دقة ومهنيه ؛ لذا أعتنى العرب بإنشائها وجعلوا الرعاية الطبية في البيمارستان حقًا لكل المواطنين ، ودفعهم ذلك إلي الاستعانة بالكثير من أطباء الفرس والروم ، واستفادوا من نظام البيمارستانات الموجودة في بلادهم (٨١) ، والبيمارستانات منها ما هو ثابت وماهو متنقل ، فالثابت منها ما كان قد بني في المدن، أما المتنقل فهو الذى يحمل من مكان إلي آخر

حسب الظروف والأمراض والأماكن التى تنتشر بها الأوبئةأو مناطق الحروب والصراعات(٨٢).

وبتفسير مادة مسئولية الدولة عن الرعاية الصحية داخل البيمارستانات نجد أن هذه المادة جعلت من الحاكم مسئولًا عنها ، غير أنه يعين من ينوب عنه ، ويعرف بناظر البيمارستان ، حيث يخضع خصوصًا مباشرًا لحاكم الدولة الذي له مهام محددة ، ومن ذلك : تقدير رواتب الأطباء وسائر الموظفين والنظر الشامل في حاجات البيمارستان من أدوية ومعدات وأطباء وموظفين ، مثل الخدم والطباخين والفراشين وغيرهم ومراقبة ترميم أبنيه البيمارستانات وما تحتاجه من أثاث ، كالأسرّه والمخدّات والأطعمه وغير ذلك ....(٨٣)

وللناظر الحق في تعيين الخدم والقَوَمَه أو صرفهم ، في حال إزعاجهم للمرضى ، إذا ما قدم هؤلاء المرضى شكوى من الممرضين والخدم في البيمارستان وعدم تأديتهم واجباتهم على أكمل وجه(٨٤)، وكان الناظر يرأس الجميع ويشرف على إدارة البيمارستانات المختلفة.

وقد أوصت هذه المادة بمسؤلية الدولة عن مجانية العلاج لذوي الحاجة من المرضى بدأ من دخول المريض البيمارستان ، حيث تعد له بطاقه ، ويسجل بها الطبيب ملاحظاته الخاصة وطرق العلاج ، وتبقى معه هذه البطاقة حتى خروجه من البيمارستان(٨٥)، ويعطى المريض العلاج مجانًا ، ويتحمل البيمارستان العلاج والطعام للمرضى ، بل إن المريض عند مغادرته البيمارستان يعطى بعض المال ؛ ليدبر أمور نفسه حتى يشفى(٨٦)، وكانوا بداية يفحصون المريض بالقاعه الخارجية ، فمن كان به مرض خفيف يكتب له العلاج ، ويصرفه من صيدلية البيمارستان ، ومن كانت حالته المرضية تستوجب دخوله البيمارستان كان يقيد اسمه ويدخل إلى الحمام ، وتخلع عنه ثيابه وتوضع في مكان خاص ، ويدخل المريض القاعة المخصصة له ، ويخصص له سرير مفروش جيد ، ويعطى الدواء الذي يحدده الطبيب والغذاء الموافق لصحته بالمقدار المطلوب ، وتقدم له لحوم الأبقار والأغنام والطيور والدواجن ، ومن كانت حالته تستدعى علاجًا طويلاً يقيد اسمه داخل البيمارستان ويبقى لمده طويلة ، ثم يخرج وله الحق أن يتردد على الطبيب المعالج إلى أن يصبح سليمًا معافى ، كذلك كان أطباء البيمارستان يعطون المرضى الاستشارات الطبية اللازمة ويمنعوهم من بعض الأطعمة التي لا تناسبهم(٨٧).

المادة الرابعة : احترام الأديان والمقدسات :

لكل إنسان الحق في أن يعتقد ويعتنق فكرًا ما ، ويؤمن بمبادئه وأسسه، كما له الحق في ألا يجبره أحد على ترك ما يؤمن به ويعتقد فيه ، كذلك له الحق في أن يحترم كل من حوله مقدساته ودور عبادته ، وهذه الحقوق مكفولة لكل إنسان مادام ما يؤمن به ويعتقده لا مضرة فيه للمجتمع الذي يحيا به ويتعايش مع أفراده ، وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وأجبرت الشريعة الإسلامية حكام المسلمين بأن يراعوا ويصلحوا شئون غير المسلمين ما داموا يؤدون حقوق الدولة التي يحيون بها ، مثل الجزية[٨٨]. وقد تضمن دستور طاهر بن الحسين هذا الحق لغير المسلم الذي يعيش في دولة الإسلام من احترام الشعائر والمقدسات وعدم احتقار أهلها وما يؤمنون به إذ نصت المادة على إجبار كل حاكم بألا يحقرن أي دين[٨٩].

والفقه الاسلامي وتاريخ المسلمين شاهدان على هذا الحق الذي هو أحد أسس الدين والدولة الإسلامية[٩٠] مقابل ستة من الواجبات التي يؤديها غير المسلمين بعد دفعهم الجزية ، وهى :

١-عدم ذكر الإسلام بذم له أو قدح فيه.

٢-عدم ذكر كتاب الله بطعن له أو تحريف فيه.

٣-عدم ذكر الرسول بتكذيب له أو ازدراء.

٤- ألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح.

٥ - ألا يفتنوا مسلمًا عن دينه أو يتعرضوا لماله أو دمه.

٦ - ألا يعينوا أهل الحرب .

وهي شروط ملزمة ، فإذا نقضوها انتقض عهدهم [٩١]

المادة الخامسة: العدالة في توزيع الثروة :

تلزم هذه المادة الدولة بتوزيع الثروة على عموم الرعية بالمساواة وعدم اجتنازها؛ لما للعدالة من آثار إيجابية في التوزيع والإنفاق، حيث كان النص على (أن الأموال إذا كُنزت، وذخرتْ في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف مؤونة عنهم سَمَتْ وزكت ونمت وصلحت به العامة وتزينت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنعة، فليكنْ كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله)[٩٢].

المادة السادسة: حماية الملكية الخاصة :

ألزم الدستور الطاهرى الدولة والحاكم بالحفاظ على الأموال الخاصة وعدم المساس بها ومصادراتها إلا بحق يوجب المصادرة ، وذلك حسب النص (الكف عن أموالهم وعدم الجور عليهم)[٩٣].

هذه كانت أهم أبواب الدستور الطاهرى الذى نصت مواده على دور الدولة في حماية رعاياها بكل وسيلة ممكنة ومشروعة وتحقيق حياة كريمة تحت سند شرعي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بفروعها الثلاثة (الكتاب والسنة والفقه) ومُحذرة الحاكم الذى تقع عليه مسئولية الدولة من البغي والظلم والإجحاف بحقوق رعيته ، وهذا الدستور الذى لم يستطع البحث تحليله على الوجه الأمثل وإخراج أفضل ما فيهيعد رائدًا فى هذا المجال ؛ ونستطيع القول إن البحث قد بيَن ما للمسلمين من فضل وسبق في وضع دستور عام يخدم البشرية عامَّة والمسلمين خاصة.

نص رسالة طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله عقب توليته مدينة الرّق :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بَعْدُ، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَخَشْيَتِهِ، وَمُرَاقَبَتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -وَمُزَايَلَةِ سُخْطِهِ، وَحِفْظِ رَعِيَّتِكَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْزَمْ مَا أَلْبَسَكَ مِنَ الْعَافِيَةِ بِالذِّكْرِ لِمَعَادِكَ، وَمَا أَنْتَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْهُ، وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا يَعْصِمُكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُنَجِّيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِقَابِهِ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ الرَّأْفَةَ بِمَنِ اسْتَرْعَاكَ أَمْرَهُمْ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَلْزَمَكَ الْعَدْلَ عَلَيْهِمْ، وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ وَحُدُودِهِ فِيهِمْ، وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، وَالدَّفْعَ عَنْ حَرِيمِهِمْ وَبَيْضَتِهِمْ، وَالْحَقْنَ لِدِمَائِهِمْ، وَالْأَمْنَ لِسَبِيلِهِمْ، وَإِدْخَالَ الرَّاحَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُؤَاخِذَكَ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكَ، وَمُوَقِفُكَ عَلَيْهِ، وَمَسَائِلُكَ عَنْهُ، وَمُثِيبُكَ عَلَيْهِ بِمَا قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ، فَفَرِّغْ لِذَلِكَ فَهْمَكَ، وَعَقْلَكَ، وَنَظَرَكَ، وَلَا يَشْغَلْكَ عَنْهُ شَاغِلٌ، وَإِنَّهُ رَأْسُ أَمْرِكَ، وَمِلَاكُ شَأْنِكَ، وَأَوَّلُ مَا يُوَفِّقُكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ لِرُشْدِكَ.

وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تُلْزِمُ نَفْسَكَ، وَتَنْسِبُ إِلَيْهِ أَفْعَالَكَ - الْمُوَاظَبَةَ عَلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجَمَاعَةَ عَلَيْهَا بِالنَّاسِ، فَأْتِ بِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا عَلَى سُنَنِهَا، وَفِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لَهَا، وَافْتِتَاحِ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -[فِيهَا] ، وَتَرَتَّلْ فِي قِرَاءَتِكَ، وَتَمَكَّنْ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَتَشَهُّدِكَ، وَلْيَصْدُقْ فِيهِ رَأْيُكَ وَنِيَّتُكَ، وَاحْضُضْ عَلَيْهَا جَمَاعَةَ مَنْ مَعَكَ، وَتَحْتَ يَدِكَ، وَادْأَبْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥] .

ثُمَّ أَتْبِعْ ذَلِكَ بِالْأَخْذِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِاسْتِخَارَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَقْوَاهُ، وَلُزُومِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَإِتْمَامِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُمْ فِيهِ بِمَا يَحِقُّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -عَلَيْكَ، وَلَا تَمَلَّ مِنَ الْعَدْلِ فِيمَا أَحْبَبْتَ أَوْ كَرِهْتَ لِقَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعِيدٍ.

وَآثِرِ الْفِقْهَ وَأَهْلَهُ وَالدِّينَ وَحَمَلَتَهُ، وَكِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْعَامِلِينَ بِهِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ مَا تَزَيَّنَ بِهِ الْمَرْءُ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَالطَّلَبُ لَهُ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَالْقَائِدُ لَهُ، وَالْآمِرُ بِهِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُوبِقَاتِ كُلِّهَا، وَمَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَزْدَادُ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِجْلَالًا لَهُ، ذِكْرًا لِلدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْمَعَادِ مَعَ مَا فِي ظُهُورِهِ لِلنَّاسِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِأَمْرِكَ، وَالْهَيْبَةِ لِسُلْطَانِكَ، وَالْأُنْسَةِ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِعَدْلِكَ.

وَعَلَيْكَ بِالِاقْتِصَادِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْيَنَ نَفْعًا، وَلَا أَخَصَّ أَمْنًا، وَلَا أَجْمَعَ فَضْلًا مِنْهُ، وَالْقَصْدُ دَاعِيَةٌ إِلَى الرُّشْدِ، وَالرُّشْدُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوْفِيقِ، وَالتَّوْفِيقُ قَائِدٌ إِلَى السَّعَادَةِ، وَقِوَامُ الدِّينِ وَالسُّنَنِ الْهَادِيَةِ بِالِاقْتِصَادِ، وَآثِرْهُ فِي دُنْيَاكَ كُلِّهَا، وَلَا تُقَصِّرْ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَالْأَجْرِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالسُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَعَالِمِ الرُّشْدِ، وَلَا غَايَةَ لِلِاسْتِكْثَارِ فِي الْبِرِّ وَالسَّعْيِ لَهُ إِذَا كَانَ يُطْلَبُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَرْضَاتُهُ وَمُرَافَقَةُ أَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَصْدَ فِي شَأْنِ الدُّنْيَا يُورِثُ الْعِزَّ، وَيُحَصِّنُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَنْ تَحُوطَ لِنَفْسِكَ وَمَنْ يَلِيكَ وَلَا تَسْتَصْلِحُ أُمُورَكَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ، فَأْتِهِ وَاهْتَدِ بِهِ تَتِمَّ أُمُورُكَ، وَتَزِدْ مَقْدِرَتُكَ، وَتَصْلُحْ خَاصَّتُكَ وَعَامَّتُكَ.

وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَسْتَقِمْ لَكَ رَعِيَّتُكَ، وَالْتَمِسِ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا تَسْتَدِمْ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَيْكَ.

وَلَا تَتَّهِمَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِيمَا تُوَلِّيهِ مِنْ عَمَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَكْشِفَ أَمْرَهُ، فَإِنَّ إِيقَاعَ التُّهَمِ بِالْبُرَاءِ وَالظُّنُونَ السَّيِّئَةَ بِهِمْ مَأْثَمٌ، فَاجْعَلْ مِنْ شَأْنِكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَصْحَابِكَ، وَاطْرُدْ عَنْكَ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ، وَارْفُضْهُ فِيهِمْ بُعْدَكَ ذَلِكَ عَلَى اصْطِنَاعِهِمْ وَرِيَاضَتِهِمْ، وَلَا يَجِدَنَّ عَدُوُّ اللَّهِ الشَّيْطَانُ فِي أَمْرِكَ مَغْمَزًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ مِنْ وَهَنِكَ، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنَ الْغَمِّ فِي سُوءِ الظَّنِّ مَا يُنَغِّصُكَ لَذَاذَةَ عَيْشِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ تَجِدُ بِحُسْنِ الظَّنِّ قُوَّةً وَرَاحَةً، وَتَكْتَفِي بِهِ مَا أَحْبَبْتَ كِفَايَتَهُ مِنْ أُمُورِكَ، وَتَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى مَحَبَّتِكَ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا لَكَ، وَلَايَمْنَعُكَ حُسْنُ الظَّنِّ بِأَصْحَابِكَ، وَالرَّأْفَةُ بِرَعِيَّتِكَ، أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْمَسْأَلَةَ وَالْبَحْثَ عَنْ أُمُورِكَ، وَلْتَكُنِ الْمُبَاشَرَةُ لِأُمُورِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْحِيَاطَةُ لِلرَّعِيَّةِ، وَالنَّظَرُ فِيمَا يُقِيمُهَا وَيُصْلِحُهَا، وَالنَّظَرُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَحَمْلُ مَئُونَاتِهِمْ - آثَرُ عِنْدَكَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِلدِّينِ، وَأَحْيَا لِلسُّنَّةِ.

وَأَخْلِصْ نِيَّتَكَ فِي جَمِيعِ هَذَا، وَتَفَرَّدْ بِتَقْوِيمِ نَفْسِكَ تَفَرُّدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا صَنَعَ، وَمَجْزِيٌّ بِمَا أَحْسَنَ، وَمَأْخُوذٌ بِمَا أَسَاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ الدِّينَ حِرْزًا وَعِزًّا، وَرَفَعَ مَنِ اتَّبَعَهُ وَعَزَّزَهُ، فَاسْلُكْ بِمَنْ تَسُوسُهُ وَتَرْعَاهُ نَهْجَ الدِّينِ، وَطَرِيقَةَ الْهُدَى.

وَأَقِمْ حُدُودَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَمَا اسْتَحَقُّوهُ، وَلَا تُعَطِّلْ ذَلِكَ، وَلَا تَهَاوَنْ بِهِ، وَلَا تُؤَخِّرْ عُقُوبَةَ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِكَ فِي ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْكَ حُسْنَ ظَنِّكَ، وَاعْتَزِمْ عَلَى أَمْرِكَ فِي ذَلِكَ بِالسُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ، وَجَانِبِ الْبِدَعِ وَالشُّبَهَاتِ يَسْلَمْ لَكَ دِينُكَ، وَتَقُمْ لَكَ مُرُوءَتُكَ.

وَإِذَا عَاهَدْتَ عَهْدًا فَفِ بِهِ، وَإِذَا وَعَدْتَ خَيْرًا فَأَنْجِزْهُ، وَاقْبَلِ الْحَسَنَةَ وَادْفَعْ بِهَا، وَأَغْمِضْ عَنْ عَيْبِ كُلِّ ذِي عَيْبٍ مِنْ رَعِيَّتِكَ، وَاشْدُدْ لِسَانَكَ عَنْ قَوْلِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ، وَأَبْغِضْ أَهْلَهُ، وَأَقْصِ أَهْلَ النَّمِيمَةِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فَسَادِ أُمُورِكَ، فِي عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا - تَقْرِيبُ الْكَذُوبِ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ رَأْسُ الْمَآثِمِ، وَالزُّورَ وَالنَّمِيمَةَ خَاتِمَتُهَا ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا وَقَائِلُهَا، وَلَا يَسْلَمُ لَهُ صَاحِبٌ، وَلَا يَسْتَتِمُّ لِمُعْطِيهَا أَمْرٌ.

وَأَحِبَّ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالصِّدْقِ، وَأَعِنِ الْأَشْرَافَ بِالْحَقِّ، وَآسِ الضُّعَفَاءَ، وَصِلِ الرَّحِمَ، وَابْتَغِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِعْزَازَ أَمْرِهِ، وَالْتَمِسْ فِيهِ ثَوَابَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَاجْتَنِبْ سُوءَ

الْأَهْوَاءِ وَالْجَوْرَ، وَاصْرِفْ عَنْهُمَا رَأْيَكَ، وَأَظْهِرْ بَرَاءَتَكَ مِنْ ذَلِكَ لِرَعِيَّتِكَ، وَأَنْعِمْ بِالْعَدْلِ سِيَاسَتَهُمْ، وَقُمْ بِالْحَقِّ فِيهِمْ وَبِالْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَنْتَهِي بِكَ إِلَى سَبِيلِ الْهُدَى.
وَامْلِكْ نَفْسَكَ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَآثِرِ الْوَقَارَ وَالْحِلْمَ، وَإِيَّاكَ وَالْحِدَّةَ وَالطَّيْرَةَ وَالْغُرُورَ فِيمَا أَنْتَ بِسَبِيلِهِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا مُسَلَّطٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ [فِيكَ] إِلَى نَقْصِ الرَّأْيِ وَقِلَّةِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.
وَأَخْلِصْ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - النِّيَّةَ فِيهِ، وَالْيَقِينَ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلَنْ تَجِدَ تَغَيُّرَ النِّعْمَةِ وَحُلُولَ النِّقْمَةِ إِلَى أَحَدٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى حَمَلَةِ النِّعْمَةِ مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ وَالْمَبْسُوطِ لَهُمْ فِي الدَّوْلَةِ، إِذَا كَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِحْسَانَهُ، وَاسْتَطَالُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ فَضْلِهِ.
وَدَعْ عَنْكَ نَفْسَكَ، وَلْتَكُنْ ذَخَائِرُكَ وَكُنُوزُكَ الَّتِي تُدَّخَرُ وَتُكْنَزُ - الْبِرَّ، وَالتَّقْوَى، وَالْمَعْدَلَةَ، وَاسْتِصْلَاحَ الرَّعِيَّةِ، وَعِمَارَةَ بِلَادِهِمْ، وَالتَّفَقُّدَ لِأُمُورِهِمْ، وَالْحِفْظَ لِدِمَائِهِمْ، وَالْإِغَاثَةَ لِمَلْهُوفِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كُنِزَتْ وَذُخِرَتْ فِي الْخَزَائِنِ - لَا تَنْمُو، وَإِذَا كَانَتْ فِي صَلَاحِ الرَّعِيَّةِ، وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَكَفِّ مَئُونَةٍ عَنْهُمْ - سَمَتْ، وَزَكَتْ، وَنَمَتْ، وَصَلُحَتْ بِهِ الْعَامَّةُ، وَتَزَيَّنَتْ بِهِ الْوِلَايَةُ، وَطَابَ بِهِ الزَّمَانُ، وَاعْتُقِدَ فِيهِ الْعِزُّ وَالْمَنَعَةُ، فَلْيَكُنْ كَنْزُ خَزَائِنِكَ تَفْرِيقَ الْأَمْوَالِ فِي عِمَارَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَوَفْرُ مِنْهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتِلْكَ حُقُوقُهُمْ، وَأَوْفِ رَعِيَّتَكَ مِنْ ذَلِكَ حِصَصَهُمْ، وَتَعَهَّدْ مَا يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ وَمَعَاشَهُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَرَّتِ النِّعْمَةُ عَلَيْكَ، وَاسْتَوْجَبْتَ الْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكُنْتَ بِذَلِكَ عَلَى جِبَايَةِ خَرَاجِكَ، وَجَمْعِ أَمْوَالِ رَعِيَّتِكَ، وَعَمَلِكَ - أَقْدَرَ، وَكَانَ الْجَمِيعُ لِمَا شَمَلَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ وَإِحْسَانِكَ أَسْلَسَ لِطَاعَتِكَ، وَأَطْيَبَ نَفْسًا بِكُلِّ مَا أَرَدْتَ، وَاجْهَدْ نَفْسَكَ فِيمَا حَدَّدْتُ لَكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلْتَعْظُمْ حَسَنَتُكَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ مَا أُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاعْرِفْ لِلشَّاكِرِينَ شُكْرَهُمْ، وَأَثِبْهُمْ عَلَيْهِ.
وَإِيَّاكَ أَنْ تُنْسِيَكَ الدُّنْيَا وَغُرُورُهَا هَوْلَ الْآخِرَةِ، فَتَتَهَاوَنُ بِمَا يَحِقُّ عَلَيْكَ، فَإِنَّالتَّهَاوُنَ يُورِثُ التَّفْرِيطَ، وَالتَّفْرِيطُ يُورِثُ الْبَوَارَ، وَلْيَكُنْ عَمَلُكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَارْجُ الثَّوَابَ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ أَسْبَغَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ، وَأَسْبَغَ لَدَيْكَ فَضْلَهُ، وَاعْتَصِمْ بِالشُّكْرِ، وَعَلَيْهِ فَاعْتَمِدْ، يَزِدْكَ اللَّهُ خَيْرًا وَإِحْسَانًا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُثَبِّتُ شُكْرَ الشَّاكِرِينَ وَسِيرَةَ الْمُحْسِنِينَ.
وَلَا تَحْقِرَنَّ دَيْنًا، وَلَا تُمَالِئَنَّ حَاسِدًا، وَلَا تَرْحَمَنَّ فَاجِرًا، وَلَا تَصِلَنَّ كَفُورًا، وَلَا تُدَاهِنَنَّ عَدُوًّا، وَلَا تُصَدِّقَنَّ نَمَّامًا، وَلَا تَأْمَنَنَّ غَدَّارًا، وَلَا تُوَالِيَنَّ فَاسِقًا، وَلَا تَتْبَعَنَّ غَاوِيًا، وَلَا تَحْمَدَنَّ مُرَائِيًا، وَلَا تَحْقِرَنَّ إِنْسَانًا، وَلَا تَرُدَّنَّ سَائِلًا فَقِيرًا، وَلَا تُجِيبَنَّ بَاطِلًا، وَلَا تُلَاحِظَنَّ مُضْحِكًا، وَلَا تُخْلِفَنَّ وَعْدًا، وَلَا تَرْهَبَنَّ فَجْرًا، وَلَا تَرْكَبَنَّ سَفَهًا، وَلَا تُظْهِرَنَّ غَضَبًا، وَلَا تَمْشِيَنَّ مَرَحًا، وَلَا تُفَرِّطَنَّ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَدْفَعِ الْأَيَّامَ عِتَابًا، وَلَا تُغْمِضَنَّ عَنْ ظَالِمٍ رَهْبَةً مِنْهُ، أَوْ مُحَابَاةً، وَلَا تُطَلِّبَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ فِي الدُّنْيَا.
وَأَكْثِرْ مُشَاوَرَةَ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَعْمِلْ نَفْسَكَ بِالْحِلْمِ، وَخُذْ عَنْ أَهْلِ التَّجَارُبِ وَذَوِي الْعَقْلِ، وَالرَّأْيِ، وَالْحِكْمَةِ، وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَالنِّحَلِ، وَلَا تَسْمَعَنَّ لَهُمْ قَوْلًا، فَإِنَّ ضَرَرَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمْ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فَسَادًا لِمَا اسْتَقْبَلْتَ فِيهِ أَمْرَ رَعِيَّتِكَ مِنَ الشُّحِّ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَرِيصًا كُنْتَ كَثِيرَ الْأَخْذِ، قَلِيلَ الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ لَكَ أَمْرُكَ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنَّ رَعِيَّتَكَ إِنَّمَا تَعْقِدُ عَلَى مَحَبَّتِكَ بِالْكَفِّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرْكِ الْجَوْرِ عَلَيْهِمْ، وَيَدُومُ صَفَاءُ أَوْلِيَائِكَ بِالْإِفْضَالِ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنِ الْعَطِيَّةِ لَهُمْ، وَاجْتَنِبِ الشُّحَّ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا عَصَى الْإِنْسَانُ بِهِ رَبَّهُ، وَأَنَّ الْعَاصِيَ بِمَنْزِلَةِ خِزْيٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩] .

وَاجْعَلْ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مِنْ نِيَّتِكَ حَظًّا وَنَصِيبًا، وَأَيْقِنْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَاعْدُدْ لِنَفْسِكَ خُلُقًا، وَسَهِّلْ طَرِيقَ الْجُودِ بِالْحَقِّ، وَارْضَ بِهِ عَمَلًا وَمَذْهَبًا، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ الْجُنْدِ فِي دَوَاوِينِهِمْ، وَمَكَاتِبِهِمْ، وَادْرُرْ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ -يُذْهِبِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ فَاقَتَهُمْ، فَيَقْوَى لَكَ أَمْرُهُمْ، وَتَزِيدُ بِهِ قُلُوبُهُمْ فِي طَاعَتِكَ فِي أَمْرِكَ خُلُوصًا وَانْشِرَاحًا.

وَحَسْبُ ذِي السُّلْطَانِ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى جُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ رَحْمَةً فِي عَدْلِهِ، وَحِيطَتِهِ وَإِنْصَافِهِ، وَعِنَايَتِهِ وَشَفَقَتِهِ، وَبِرِّهِ وَتَوْسِيعِهِ، فَزَايِلْ مَكْرُوهَ إِحْدَى الْبَلِيَّتَيْنِ بِاسْتِشْعَارِ فَضِيلَةِ الْبَابِ الْآخَرِ، وَلُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ - تَلْقَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نَجَاحًا وَصَلَاحًا وَفَلَاحًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ [بِالْعَدْلِ] مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ [يُعْدَلُ] بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِيزَانُ اللَّهِ الَّذِي يُعْدَلُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ، وَبِإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْقَضَاءِ، وَالْعَمَلِ - تَصْلُحُ أَحْوَالُ الرَّعِيَّةِ، وَتَأْمَنُ السُّبُلُ، وَيَنْتَصِفُ الْمَظْلُومُ، وَيَأْخُذُ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ، وَتَحْسُنُ الْمَعِيشَةُ، وَيُؤَدَّى حَقُّ الطَّاعَةِ، وَيَرْزُقُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ، وَيَقُومُ الدِّينُ، وَتَجْرِي السُّنَنُ وَالشَّرَائِعُ عَلَى مَجَارِيهَا.

وَاشْتَدَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَوَرَّعْ عَنِ النُّطَفِ، وَامْضِ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَأَقْلِلِ الْعَجَلَةَ، وَابْعُدْ عَنِ الضَّجَرِ وَالْقَلَقِ، وَاقْنَعْ بِالْقَسْمِ، وَانْتَفِعْ بِتَجْرِبَتِكَ، وَانْتَبِهْ فِي صَمْتِكَ، وَاسْدُدْ فِي مَنْطِقِكَ، وَأَنْصِفِ الْخَصْمَ، وَقِفْ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَأَبْلِغْ فِي الْحُجَّةِ، وَلَا يَأْخُذْكَ فِي أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِكَ مُحَابَاةٌ وَلَا مُحَامَاةٌ، وَلَا لَوْمُ لَائِمٍ، وَتَثَبَّتْ، وَتَأَنَّ، وَرَاقِبْ، وَانْظُرِ (الْحَقَّ عَلَى نَفْسِكَ) ، فَتَدَبَّرْ، وَتَفَكَّرْ، وَاعْتَبِرْ، وَتَوَاضَعْ لِرَبِّكَ، وَارْؤُفْ بِجَمِيعِ الرَّعِيَّةِ، وَسَلِّطِ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِكَ.

وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى سَفْكِ دَمٍ، فَإِنَّ الدِّمَاءَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَكَانٍ عَظِيمٍ، انْتِهَاكًا لَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَانْظُرْ هَذَا الْخَرَاجَ الَّذِي اسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ الرَّعِيَّةُ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ عِزًّا وَرِفْعَةً، وَلِأَهْلِهِ تَوْسِعَةً وَمَنْعَةً، وَلِعَدُوِّهِ وَعَدُوِّهِمْ كَبْتًا وَغَيْظًا، وَلِأَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ مُعَانِدِيهِمْ ذُلًّا وَصَغَارًا - فَوَزِّعْهُ بَيْنَ أَصْحَابِكَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَالتَّسْوِيَةِ وَالْعُمُومِ فِيهِ، وَلَا تَرْفَعَنَّ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ شَرِيفٍ لِشَرَفِهِ، وَلَا عَنْ غَنِيٍّ لِغِنَاهُ، وَلَا عَنْ كَاتِبٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَاصَّتِكَ وَحَاشِيَتِكَ، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ فَوْقَ الِاحْتِمَالِ لَهُ، وَلَا تُكَلِّفْ أَمْرًا فِيهِ شَطَطٌ، وَاحْمِلِ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى مُرِّ الْحَقِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِأُلْفَتِهِمْ، وَأَلْزَمُ لِرِضَاءِ الْعَامَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ جُعِلْتَ بِوِلَايَتِكَ خَازِنًا، وَحَافِظًا، وَرَاعِيًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَهْلُ عَمَلِكَ رَعِيَّتَكَ لِأَنَّكَ رَاعِيهِمْ وَقَيِّمُهُمْ، تَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْ عَفْوِهِمْ وَمَقْدِرَتِهِمْ، وَتُنْفِقُهُ فِي قِوَامِ أَمْرِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ، وَتَقْوِيمِ أَوَدِهِمْ، فَاسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالتَّجْرِبَةِ وَالْخِبْرَةِ بِالْعَمَلِ، وَالْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ وَالْعَفَافِ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ لَكَ فِيمَا تَقَلَّدْتَ وَأُسْنِدَ إِلَيْكَ، وَلَا يَشْغَلْكَ عَنْهُ شَاغِلٌ، وَلَا يَصْرِفْكَ عَنْهُ صَارِفٌ، فَإِنَّكَ مَتَى آثَرْتَهُ وَقُمْتَ فِيهِ بِالْوَاجِبِ، اسْتَدْعَيْتَ بِهِ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ مِنْ رَبِّكَ، وَحُسْنَ الْأُحْدُوثَةِ فِي عَمَلِكَ، وَاحْتَرَزْتَ بِهِ الْمَحَبَّةَ مِنْ رَعِيَّتِكَ، وَأَعَنْتَ عَلَى الصَّلَاحِ، وَقُدِّرَتِ الْخَيْرَاتُ فِي بَلَدِكَ، وَفَشَتِ الْعِمَارَةُ بِنَاحِيَتِكَ، وَظَهَرَ الْخِصْبُ فِي كُوَرِكَ، وَكَثُرَ خَرَاجُكَ، وَتَوَفَّرَتْ أَكْوَارُكَ، وَقَوِيتَ بِذَلِكَ عَلَى ارْتِبَاطِ جُنْدِكَ، وَإِرْضَاءِ الْعَامَّةِ، بِإِفَاضَةِ الْعَطَاءِ فِيهِمْ مِنْ نَفْسِكَ، وَكُنْتَ مَحْمُودَ السِّيَاسَةِ، مَرْضِيَّ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عَدُوِّكَ، وَكُنْتَ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا ذَا عَدْلٍ، وَآلَةٍ، وَقُوَّةٍ، وَعُدَّةٍ، فَنَافِسْ فِي ذَلِكَ وَلَا تُقَدِّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا تُحْمَدْ مَغَبَّةُ أَمْرِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَاجْعَلْ فِي كُلِّ كُورَةٍ مِنْ عَمَلِكَ أَمِينًا يُخْبِرُكَ أَخْبَارَ عُمَّالِكَ، وَيَكْتُبُ إِلَيْكَ بِسِيرَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، حَتَّى كَأَنَّكَ مَعَ كُلِّ عَامِلٍ فِي عَمَلِهِ مُعَايِنٌ لِأُمُورِهِ كُلِّهَا، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِأَمْرٍ فَانْظُرْ فِي عَوَاقِبِ مَا أَرَدْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ السَّلَامَةَ فِيهِ وَالْعَافِيَةَ، وَرَجَوْتَ فِيهِ حُسْنَ الدِّفَاعِ وَالصُّنْعِ - فَأَمْضِهِ، وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ عَنْهُ، وَرَاجِعْ أَهْلَ الْبَصَرِ وَالْعِلْمِ بِهِ، ثُمَّ خُذْ فِيهِ عُدَّتَهُ، فَإِنَّهُ

رُبَّمَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ قَدْ وَاتَاهُ عَلَى مَا يَهْوَى، فَأَغْوَاهُ ذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي عَوَاقِبِهِ أَهْلَكَهُ، وَنَقَضَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَاسْتَعْمِلِ الْحَزْمَ فِي كُلِّ مَا أَرَدْتَ، وَبَاشِرْهُ بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْقُوَّةِ، وَأَكْثِرِ اسْتِخَارَةَ رَبِّكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَافْرُغْ مِنْ عَمَلِ يَوْمِكَ، وَلَا تُؤَخِّرْهُ لِغَدِكَ، وَأَكْثِرْ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّ لِغَدٍ أُمُورًا وَحَوَادِثَ تُلْهِيكَ عَنْ عَمَلِ يَوْمِكَ الَّذِي أَخَّرْتَ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَوْمَ إِذَا مَضَى ذَهَبَ بِمَا فِيهِ، وَإِذَا أَخَّرْتَ عَمَلَهُ اجْتَمَعَ عَلَيْكَ أُمُورُ يَوْمَيْنِ فَيَشْغَلُكَ ذَلِكَ، حَتَّى تُعْرِضَ عَنْهُ، وَإِذَا أَمْضَيْتَ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، أَرَحْتَ نَفْسَكَ وَبَدَنَكَ، وَأَحْكَمْتَ أُمُورَ سُلْطَانِكَ.
وَانْظُرْ أَحْرَارَ النَّاسِ وَذَوِي السِّنِّ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَسْتَيْقِنُ صَفَاءَ طَوِيَّتِهِمْ، وَشَهِدْتَ مَوَدَّتَهُمْ لَكَ، وَمُظَاهَرَتَهُمْ بِالنُّصْحِ وَالْمُخَالَصَةِ عَلَى أَمْرِكَ - فَاسْتَخْلِصْهُمْ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ.
وَتَعَاهَدْ أَهْلَ الْبُيُوتَاتِ مِمَّنْ قَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحَاجَةُ، فَاحْتَمِلْ مَئُونَتَهُمْ، وَأَصْلِحْ حَالَهُمْ حَتَّى لَا يَجِدُوا لِخَلَّتِهِمْ مَسًّا، وَأَفْرِدْ نَفْسَكَ بِالنَّظَرِ فِي أُمُورِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِ مَظْلَمَةٍ إِلَيْكَ، وَالْمُحْتَقِرِ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِطُلَّبِ حَقِّهِ، فَسَلْ عَنْهُ أَخْفَى مَسْأَلَةٍ، وَوَكِّلْ بِأَمْثَالِهِ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ رَعِيَّتِكَ، وَمُرْهُمْ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ إِلَيْكَ لِتَنْظُرَ فِيهَا بِمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَمْرَهُمْ.
وَتَعَاهَدْ ذَوِي الْبَأْسَاءِ وَأَيْتَامَهُمْ، وَأَرَامِلَهُمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ أَرْزَاقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ اقْتِدَاءً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - أَعَزَّهُ اللَّهُ - فِي الْعَطْفِ عَلَيْهِمْ، وَالصِّلَةِ لَهُمْ، لِيُصْلِحَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَيْشَهُمْ، وَيَرْزُقَكَ بِهِ بَرَكَةً وَزِيَادَةً، وَأَجْرِ لِلْأَضْرَابِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدِّمْ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ، وَالْحَافِظِينَ لِأَكْثَرِهِ فِي الْجَرَائِدِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَانْصِبْ لِمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ دُورًا تُؤْوِيهِمْ، وَقُوَّامًا يَرْفُقُونَ بِهِمْ، وَأَطِبَّاءَ يُعَالِجُونَ أَسْقَامَهُمْ، وَأَسْعِفْهُمْ بِشَهَوَاتِهِمْ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى سَرَفٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا أُعْطُوا حُقُوقَهُمْ وَأَفْضَلَ أَمَانِيهِمْ - لَمْ يُرْضِهِمْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَطِبْ أَنْفُسُهُمْ دُونَ رَفْعِ حَوَائِجِهِمْ إِلَى وُلَاتِهِمْ، طَمَعًا فِي نَيْلِ الزِّيَادَةِ، وَفَضْلِ الرِّفْقِ مِنْهُمْ، وَرُبَّمَا تَبَرَّمَ الْمُتَصَفِّحُ لِأُمُورِ النَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَيَشْغَلُ فِكْرَهُ وَذِهْنَهُ مِنْهَا مَا يَنَالُهُ بِهِ مِنْ مَئُونَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَلَيْسَ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْعَدْلِ، وَيَعْرِفُ مَحَاسِنَ أُمُورِهِ فِي الْعَاجِلِ وَفَضْلَ ثَوَابِ الْآجِلِ - كَالَّذِي يَسْتَثْقِلُ بِمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَلْتَمِسُ رَحْمَتَهُ.
وَأَكْثِرِ الْإِذْنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ، وَأَبْرِزْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَسَكِّنْ لَهُمْ حَوَاسَّكَ، وَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَظْهِرْ لَهُمْ بِشْرَكَ، وَلِنْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالْمَنْطِقِ، وَاعْطِفْ عَلَيْهِمْ بِجُودِكَ وَفَضْلِكَ.
وَإِذَا أَعْطَيْتَ فَأَعْطِ بِسَمَاحَةٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، وَالْتَمَاسِ لِلصَّنِيعَةِ وَالْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ تَكْدِيرٍ وَلَا امْتِنَانٍ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ تِجَارَةٌ مُرْبِحَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.
وَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ السُّلْطَانِ وَالرِّئَاسَةِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ، ثُمَّ اعْتَصِمْ فِي أَحْوَالِكَ كُلِّهَا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَبَّتِهِ، وَالْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَكِتَابِهِ، وَاجْتَنِبْ مَا فَارَقَ ذَلِكَ، وَخَالَفَ مَا دَعَا إِلَى سُخْطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.
وَاعْرِفْ مَا يَجْمَعُ عُمَّالُكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَيُنْفِقُونَ مِنْهَا، وَلَا تَجْمَعْ حَرَامًا، وَلَا تُنْفِقْ إِسْرَافًا.
وَأَكْثِرْ مُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُشَاوَرَتَهُمْ، وَمُخَالَطَتَهُمْ، وَلْيَكُنْ (هَوَاكَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ وَإِقَامَتَهَا، وَإِيثَارَ مَكَارِمِ الْأُمُورِ وَمَعَالِيهَا، وَلْيَكُنْ) أَكْرَمُ دُخَلَائِكَ وَخَاصَّتِكَ عَلَيْكَ مَنْ إِذَا رَأَى عَيْبًا فِيكَ لَمْ تَمْنَعْهُ هَيْبَتُكَ مِنْ إِنْهَاءِ ذَلِكَ إِلَيْكَ فِي سِرِّكَ، وَإِعْلَامِكَ مَا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ أَنْصَحُ أَوْلِيَائِكَ وَمُظَاهِرِيكَ، وَانْظُرْ عُمَّالَكَ الَّذِينَ بِحَضْرَتِكَ، وَكُتَّابَكَ، فَوَقِّتْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتًا يَدْخُلُ فِيهِ عَلَيْكَ بِكُتُبِهِ وَمُؤَامَرَتِهِ، وَمَا عِنْدَهُ مِنْ حَوَائِجِ عُمَّالِكَ، وَأُمُورِ كُوَرِكَ وَرَعِيَّتِكَ، ثُمَّ فَرِّغْ لِمَا يُورِدُهُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ سَمْعَكَ، وَبَصَرَكَ، وَفَهْمَكَ، وَعَقْلَكَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ

فِيهِ وَالتَّدَبُّرَ لَهُ، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ وَالْحَزْمِ فَأَمْضِه، وَاسْتَخِرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ فَاصْرِفْهُ إِلَى التَّثَبُّتِ فِيهِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنْهُ.
وَلَا تَمْتَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ وَلَا غَيْرِهِمْ بِمَعْرُوفٍ تَأْتِيهِ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْوَفَاءَ وَالِاسْتِقَامَةَ، وَالْعَوْنَ فِي أُمُورِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَضْعَنَّ الْمَعْرُوفَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَهَّمْ كِتَابِي إِلَيْكَ، وَأَكْثِرِ النَّظَرَ فِيهِ وَالْعَمَلَ بِه، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَاسْتَخِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ الصَّلَاحِ وَأَهْلِه، وَلْيَكُنْ أَعْظَمَ سِيرَتِكَ، وَأَفْضَلَ عَيْشِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رِضًى، وَلِدِينِهِ نِظَامًا، وَلِأَهْلِهِ عِزًّا وَتَمْكِينًا، وَلِلذِّمَّةِ وَلِلْمِلَّةِ عَدْلًا وَصَلَاحًا، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ عَوْنَكَ، وَتَوْفِيقَكَ، وَرُشْدَكَ، وَكَلَاءَتَكَ. وَالسَّلَامُ.

---

(١) أحمد مختار العبادى :فى تاريخ الحضارة العربية والإسلامية ، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٦، ص٥٤ .
(٢) عن دور طاهر بن الحسين فى إعادة الخلافة العباسية إلى سيرتها الأولى وتسليمها إلى الخليفة المأمون يمكن الرجوع إلى : السيد عبد العزيز سالم : دراسات فى تاريخ العرب العصر العباسى الأول : مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ج٣ ، ص ٧٣ ؛ حمدى عبد المنعم : الدولة العباسية ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٩ وما بعدها ؛ محمد عبد المنعم الجمل : الدول الإسلامية المستقلة فى المشرق التاريخ والحضارة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٦ وما بعدها .
(٣) ابن الأثير : عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد أبى عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى : الكامل فى التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م ، ط١ ، ج ٥ ، ص ٥٢٧ .
(٤) خليل أحمد خليل : العرب والقيادة ، ط١ ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ص ٤٩ .
(٥) الموسوعة العسكرية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ص ٣١٢ .
(٦) ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، ص ٢٦٥ . كذلك ذكرها محمد رضا ، معجم متن اللغة ، مجلد ٣ ، ص ١٨٩ .
(٧) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى : القاموس المحيط ، ج٢ ، مجلد ٣ ، ط٢ ، المطبعة الحديثة المصرية ، ص ٥ ؛ جبران كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضى ، ج٢ ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ٩٠٨ .
(٨) المعلم بطرس البستانى : كتاب دائرة المعارف ، ج٩ ، ص ٧٣٢ .
(٩) جان وليام لابيار : السلطة السياسية ، ترجمة إلياس حنا إلياس ، ط٣ ، بيروت ، ص ٤٨ – ٤٩ .
(١٠) الموسوعة العسكرية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مجلد ٤ ، ص ٣١٢ .
(١١) عبد الوهاب الكيالى : الموسوعة السياسية ، ج٣ ، ص ٢١٥ .
(١٢) رابح كعباش : النظام السياسى والتحولات الاجتماعية فى الريف الجزائرى رسالة دكتوراه الدولة فى علم الاجتماع تحت إشراف دليو فضيل ، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، ص ٤٥ .
(١٣) عبد الإله بلقيز : الدولة والسلطة والأيديولوجية ، مجلة المستقبل العربى ، العدد ١٦٧ ، ص ٦٥ .
(١٤) عبد الإله بلقيز :نفسه ، ص ٦٥ .
(١٥) محمد فاروق النبهان : المدخل للتشريع الإسلامى ، ط٢ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨١ م ، ص ٥٥ .
(١٦) راجية كوترانى : السلطة والمجتمع والعمل السياسى من تاريخ الولاية العثمانية فى بلاد الشام – مركز الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٠ .
(١٧) أحمد خشاب : التفكير الاجتماعى ، دراسة تكاملية للنظرية الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ م ، بيروت ، ص ٣١٥ – ٣١٩ .
(١٨) سعد الدين إبراهيم : المجتمع والدولة فى الوطن العربى ، تحقيق : غسان سلامة ، عبد الباقى الهرماس ، ط٢ ، بيروت ، م . د . و ، ع ١٩٩٦ م ، ص ٤٠٦ .
(١٩) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رِقاق ، وقال غيره : الرقاق الأرض اللينة التراب ، وقال الأصمعى : الرقاق الأرض اللينة من غير رمل ، وأنشد :

كأنّها بين الرّقاق والخَمَر إذا تبارين ، شآبيب مطَرْ

وهى مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة فى بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقى ، طول الرّقة أربع وستون درجة ، وعرضها ست وثلاثون درجة ، فى الإقليم الرابع ، ويقال لها الرقة البيضاء ، وقد أرسلر سعد بن أبى وقاص جيشًا فافتتحها عام ١٧ هـ . ياقوت الحموى : شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله : معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، ج٣ ، ص ٥٨ – ٥٩.

(٢٠)العبادى : فى تاريخ الحضارة العربية والاسلامية ،ص٧٨،عبد الحليم عويس:الحضارة الإسلامية،نشر الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية،ص٤٠.

(٢١) الطبرى ، أبو جعفر بن جرير : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ،(د.ت) ط٣ ، ج٨ ، ص٥٨٣ ؛ ابن الأثير: الكامل ،ج ٥، ص٥١٨.

(٢٢) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص٥٨٢ ؛ ابن الأثير: الكامل،ج٥ ، ص ٥١٨ ؛ الماوردى ، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، نشر بن المحروسة ، ١٨٥٣ م ، ص ١٧ – ١٨ ؛ نبيلة حسن محمد ، إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا : فى تاريخ الحضارة الإسلامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٤٣- ٤٤ .

(٢٣) الأصبهانى أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق : فضيلة العادلين من الولاة ومن أمعن النظر فى حال العمال والسعاه ،تحقيق مشهور من حسن آل سليمان ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ،١٤١٨هـ /١/ ١٤٩.

(٢٤) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ، ص ٥١٧ وما بعدها .

(٢٥) الطبرى : نفسه، ص ٥٨٢ وما بعدها ؛ ابن الأثير : نفسه، ص ٥١٧ وما بعدها .

(٢٦)العبادى:فى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية،٧١ .

(٢٧) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٦ – ٥٨٧ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ، ص ٥١٩ ، ٥٢٢ .

(٢٨) محمد عبد النعم الجمل : الحضارة الإسلامية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩.

(٢٩) عبد الله بن المقفع : رسالة الصحابة ضمن جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة : تحقيق : أحمد زكى صفوت ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٤٥ .

(٣٠) الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (ت . ٤٥٠ هـ) : نصيحة الملوك : تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٨ .

(٣١) العنبرى : هوعبيدالله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحرالعنبري، ولدبالبصرةسنة 100 هـ وقيل106 هـ ، وبها تلقى العلم وأصبح من سادتها ، له قدر وشرف وفقه كبير مأثور عنه ، محمود السيرة ، عاقلا فصيحًا بليغًا ، ولما كان كذلك اختاره الخليفة أبو جعفر المنصور قاضيًا فى البصرة فى المحرم سنة ١٥٧ هـ مع إمامة الناس فى الصلوات بعد وفاة قاضيها سوار بن عبد الله ، فكان محمودًا فيه يقضى به ، صلبا فى الحق ، آخذًا بما أوصاه به الخليفة ، وبما منحه من صلاحيات واسعة فى هذا الشأن ، وبالفعل كان عند حسن ظن الخليفة ، وموضع ثقته ، حيث بقى يشغل هذا المنصب عشر سنوات ، حتى عزله الخليفة المهدى سنة ١٦٧ هـ وولى مكانه خالد بن طليق الحارثى . وكيع : وكيع محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة : عالم الكتب ، بيروت ، د . ت ، ج٢ ، ص ٩١- ٩٢ ؛ الزبير بن بكار : الأخبار الموافقيات : تحقيق : سامى مكى العانى ، مطبعة العانى ، بغداد ، ج٧ ، ص ٢٠٧ ؛ وانظر فرقانى محمد : رسالة العنبرى : مجلة جامعة الأمير عبد القادر ، العدد ١٢ ، ص ١٠٥ – ١٣٠ .

(٣٢) وكيع : أخبار القضاة ، ج٢ ، ص ١٠٧ .

(٣٣) الإمام مالك : رسالة الإمام مالك بن أنس إلى الخليفة هارون الرشيد ، المطبعة المحمودية ، مصر ، ١٣١١ هـ ، ص ٦ .

(٣٤) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ص ٥٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ،ج٥ ، ص٥٢٠ .

(٣٥) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٩ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٤ .

(٣٦) محمد كرد على : رسائل البلغاء (منتخب من عهد أردشير بن بابك) ، دار الكتب العربية الكبرى ، ط٢ ، ١٣٣١ هـ / ١٩١٣ م ، مصر ، ص ٣٠٠ .

(٣٧) التجسس والتحسس : من المجاز الجس وهو تفحص الأخبار والبحث فيها . والتجسس بالجيم أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه . ومعناها واحد فى تطلب معرفة الأخبار . الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ، ج٨ ، ص ٢٢٤ .

(٣٨) الماوردى : نصيحة الملوك : ص ٢٧٦ .

(٣٩) الأزدى : أبو زكرياء بن محمد بن إياس بن القاسم : تاريخ الموصل ، تحقيق : على حبيبة ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، ص ١٥٦ .

(٤٠) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى : البداية والنهاية ، دار الفكر العربى، ج١٠ ، ص ١٢٥ .

(٤١) الطبرى : تاريخ ، ج٨ ، ص ٧٢ ؛ ابن كثير : المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

(٤٢) على حسن الخربوطلى : المهدى العباسى ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، د . ت ، ص ٦٧ ؛ حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ، دار الجيل ، بيروت ، ط١٣ ، ١٩٩١ م ، ج٢ ، ص ٢٠٦ .

(٤٣) نبيلة حسن محمد : فى تاريخ الدولة العباسية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٥ م ، ص ١٢٩ .

(٤٤) عبد الجبار الجرمودى : هارون الرشيد – حقائق عن عهده وخلافته – شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط١ ،

١٩٩٩ م ، ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .
(٤٥) الماوردى : نصيحة الملوك ، ص ٢٥٥ .
(٤٦) الماوردى : نفسه ، ص ٢٥٦ .
(٤٧) ابن منظور : لسان العرب ، مادة قضى (ص ٣٦٦٥) .
(٤٨) عبد الله بن مطلق الفهيد : مزيل الداء عن أصول القضاء ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ١١ .
(٤٩) سورة ص ، آية ٢٦ .
(٥٠) ابن فرحون المالكى : تبصرة الحكام فى الأقضية ومناهج الأحكام ، المكتبة الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، ج١ ، ص ١١ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٥٢ .
(٥١) موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسى : المغنى والشرح الكبير ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ج١١ ، ص ٣٧٣ .
(٥٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٥٢ .
(٥٣) محمد سلام مدكور : معالم الدولة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الصفاة ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٢٥ .
(٥٤) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٧ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ، ص ٥٢٣ .
(٥٥) الطبرى : نفسه ،ص ٥٨٤ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٠ .
(٥٦) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٢ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥١٩ .
(٥٧) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٧ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٣ .
(٥٨) سورة المائدة ، آية ٤٢ .
(٥٩) الماوردى : التحفة الملوكية ، فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٣ م ، ص ٧٢ .
(٦٠) سورة النساء ، آية ١٣٥ .
(٦١) سورة المائدة ، آية ٨ .
(٦٢) الماوردى : التحف الملوكية ، ص ١٠٥ .
(٦٣) محمد كرد على : رسائل البلغاء ، ص ٣٠٠ .
(٥٩)الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ص ٥١٨.
(٦٥) الطبرى : نفسه ، ص٥٨٧ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٢ .
(٦٦) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٧ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٢ .
(٦٧) الجهشيارى : أبو عبد الله بن محمد بن عبدوس الوزراء والكتاب ، طبع بمطبعة عبد الحميد أحمد حنفى بمصر سنة ٢٢٣ .
(٦٨) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ص ٥١٨ .
(٦٩)العبادى :فى تاريخ الحضارة العربية والاسلامية ،ص٨٥.
(٧٠) حمدى عبد المنعم: الحضارة الإسلامية ،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،٢٠٠٩،ص٢٠٧.
(٧١) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٤٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ، ص٥٢٠.
(٧٢) محمد جمال الدين سرور : تاريخ الحضارة الإسلامية فى الشرق منذ عهد الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجرى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص ١٠٦ .
(٧٣) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨ ، ص ٥٨٣ ؛ ابن الاثير: الكامل، ج٥، ص ٥١٩.
(٧٤) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٥ ؛ ابن الاثير: نفسه ، ص ٥٢٣.
(٧٥) الطبرى : نفسه ، ص ٥٩٠ ؛ ابن الاثير: نفسه ، ص ٥٢٦.
(٧٦)الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٩ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٥ .
(٧٧) الطبرى : نفسه ، ص ٥٩٠ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص٥٢٥ .
(٧٨) الطبرى : نفسه ، ص ٥٩٠ ؛ ابن الأثير : نفسه ، ص ٥٢٥ .
(٧٩) ابن أبي أصيبعة : موفق الدين أبو العباس أحمد بن قاسم بن خليفة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء،تحقيق نزار رضا،مكتبة الحياة ، بيروت (د.ت)، ص٤٧ ؛ الزبيدي : محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضي : تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، مصر(١٨٨٨)، ج١،ص٤١٣٤ ؛ مؤمن أنيس عبدالله البابا:البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية (١-٦٥٦هـ/٦٢٢-١٢٥٨م)،رسالة ماجستير،إشراف أ.د:رياض أحمد شاهين،الجامعة الإسلامية ، كلية الآداب قسم التاريخ والآثار، غزة،(٢٠٠٩م)، ص١٣و١٤.

(٨٠)القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف :تاريخ الحكماء،تحقيقيوليوس ليبرت،ألمانيا،ص١٥٨ ؛ ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء،ص١٨٤؛ أحمد عيسي:تاريخ البيمارستانات في الإسلام،مطبعة جمعية التمدن الإسلامي،دمشق،(١٩٣٩م)،ص٨٤ ؛ مؤمن أنيس : البيمارستانات،ماجستير،ص١٣.

(٨١)ابن جبير،محمد بن أحمد بن جبير الكنانى الأندلسي : رحلة بن جبير، تحقيق محمد مصطفي زيادة ، دار الكتاب،بيروت،(د.ت)،ص٢٦ ؛ سيد رضوان ،دار العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية ،دار المريخ،الرياض،(١٩٨٧)،ص٧٠ ؛ مؤمن أنيس : البيمارستانات، ماجستير، ص١٤.

(٨٢)ابن عساكر،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله عبدالله الشافعي:تاريخ مدينة دمشق،وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأوائل،٧٠مجلد،تحقيق:محب الدين بن أبي سعد العمري،دار الفكر والتراث العربي،بيروت،(١٩٩٥م)،ط٣،ج٣٨،ص١٢٠ ؛ القفطي : تاريخ الحكماء،ص٨٦،ص١٧٣ ؛ عبدالله ناصح علوان:معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية،دار السلام،القاهرة،(١٩٦٦م)،ط٢،ص٧٩ ؛ مؤمن أنيس: البيمارستانات،ماجستير،ص١٤.

(٨٣)القلشندي،أبو العباس أحمد :صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق:يوسف الطويل،١٤جزء،دارالفكر،دمشق،ط١،(١٩٨٧م)،ج١١،ص٣٦٣ ؛ محمود يوسف : الإنجازات العلمية في الحضارة الإسلامية،الشركة المتحدة للتوزيع،دار البشير،(د.ت)،ص١١٠و١١١.

(٨٤)مؤمن أنيس:البيمارستانات:ماجستير،ص٩٠.

(٨٥)ابن جبير:رحلة بن جبير،ج١،ص١٩٨ ؛ صلاح الدين محمد أبو الرب : الطب والصيدلة عبر العصور،عمان الأهلية للنشر والتوزيع،(١٩٩١م)،ص١٢٤و١٢٥.

(٨٦)المراكشي،عبدالواحد بن علي التميمي محي الدين:المعجب في تلخيص أخبار المغرب:تحقيق محمد سعيد العريان،مطبعة الإستقامة،القاهرة،(١٩٤٨م)،ط١،ج١،ص٢٨٧ ؛ صلاح أبو الرب : الطب والصيدلة،ص١٢٦ ؛ مؤمن أنيس: البيمارستانات،ماجستير،ص١٣٤و١٣٥.

(٨٧)الرازي ، أبو بكر محمد بن زكريا :الحاوي في الطب ،تحقيق:هيثم طعيمي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(٢٠٠٢م)،ج٣،ص١٧٢.

(٨٨)مقدار الجزية قد كان الخلاف بين الفقهاء بشأنه بسيطاً فقد ذهب أبو حنيفة إلى تقسيمها إلى أقسام ثلاثة :- أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً ، وفقراء يؤخذ منهم اثنى عشر درهما ، واتفق معه فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل ، بينما تركها مالك لتقدير الإمام واجتهاده ، ورأى الشافعى أنها مقدرة الأقل بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه ، بينما يرجع فى أكثرها إلى اجتهاد الوالى بحيث يكون ما ارتضاه أولو الأمر من أهل الذمة ملزماً لجميعهم و لأعقابهم ولا يجوز لوالٍ بعده أن يزيد فى قدرها أو ينقص ولا تجب الجزية على صبى أو امرأة أو مجنون أو خنثى مشكل (فإن زال إشكاله وبان رجلاً أخذت منه) ولا تؤخذ ممن هو ليس أهلاً للقتال كالشيخ الكبير أو من يعجز عن أدائها وفى ذلك خلاف ، وتسقط الجزية عمن أسلم سواء كان إسلامه أثناء العام أو بعد نهايته ، و يجوز تأجيل تحصيل الجزية من الفقير المعسر حتى يصبح قادراً على أدائها . ولا تجب الجزية إلا مرة واحدة فى السنة بعد انتهائها بشهور هلالية ولا يجوز للإمام تحصيل الجزية قبل ميعادها كما هو الحال فى تحصيل أموال الزكاة . ونخلص من هذا كله بحقيقة مؤداها أن (الجزية) ليست فى واقع الأمر سوى ضريبة دفاع على حد تعبيرنا المعاصر فهى مقابل مادى لما يتمتع به أهل الذمة من حماية فى ديار الإسلام .

الماوردى : الأحكام السلطانية

قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ، دار المعارف ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٧ ، ص ٢٨ ؛ على فليح عبد الله الصميدعى : أهل الذمة فى المغرب الأقصى من الفتح الإسلامى حتى نهاية دولة الموحدين دار غيداء ، الأردن ، ٢٠١٤ م ، ط١ ص ٢٣ و ما بعدها .

(٨٩) ابن الأثير : الكامل ، ج٥ ، ص ٥٢٤ .

(٩٠) ماهر على جبر : المواطنة وحق التعايش من منظور اسلامى ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ط١ ، ص٣٦ ؛ بدوى طه : السلام الاجتماعى والتعايش السلمى : دار غريب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ط١ ، ص ٤٣ و ما بعدها ؛ نريمان عبد الكريم أحمد : معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ، الهيئة المصرية ١٩٩٦ ، ص٧٩ و ما بعدها .

(٩١) قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ص ٢٦.

(٩٢) الطبرى : تاريخ الرسل ، ج٨، ص ٥٨٥ – ٥٨٦ ؛ ابن الاثير: الكامل ، ج٥، ص ٥٢١.

(٩٣) الطبرى : نفسه ، ص ٥٨٧ ؛ ابن الاثير: نفسه ، ص ٥٢٢.